السنة الثامنة عشرة



# الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الدعقراطية الشعبية

# المراب الأراب الماسية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم وترات مقررات مناشير . إعلانات وللاغاب

الإدارة والتحيريسيو	خسارج الجسزائس	داخيل الجيزانين		and the same and the
الامسائسة العسامنة للحكسومية	- Australia	ساسة	6 اشهــرز	
الطبسع والاشتشواكسان	<b>6.0</b> 8 80	<b>ह∙</b> a 50	<b>ლ.ა 3</b> 0	النسكة الاصليبة
ادارة المطبعة البوسميية	150 د.چ	ુ∋ 100	<i>و</i> ي کوچ	الثمنغة الاصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الجزائر الهاتف : 15. 18. 65 الى 17 ح ج ب 50 _ 3200	بمسا فيها نئقات الارمسال			

نمن النسخة الاصلية: 00د1 دوج ولمن النسخة الاصلية ولرجمنها 00د 2 دوج ونمن المعدد للسنين السابقة: 150 دوج واسلم الفهارس مجاناً للمشنركين، الطلوب منهم ارسال لفاتف الورق الاخيرة عند لجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي من تغيير العزوان 150 دوج و لمن النشسر لي اسساس 15 دوج للسطس .

# فهــــرس

# اتفاقات دولية

مرسوم رقم 81 ـ 258 مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 المدوافق 26 سبتمبسر سنة 1981 يتضمسن المصادقة على الاتفاق لتحديد شدوط ايفاد وعمل الخبراء في اطار التعاون الثقافي والعلمى والتقنى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، الموقع بمدينة تونس فى 9 يناير سنة 1981

# مراسيم، قرارات، مقررات

## رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 3 و 4 و 5 و 11 و 14 شعبان عــام 1401 الموافق 6 و 7 و 8 و 14 و 17 يونيــو سنة 1352 تتضمن حركة في سلك المتصرفين م 1352

# وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 81 \_ 259 مؤرخ في 27 ذي القعدة عـام 1401 الموافق 26 سيتمبر سنة 1981 يحدد طـرق

#### فهـرس (تابع)

انتقاء الاطباء والصيادلة وجراحى الاسنان والاحساء البيطريين العسكريين للقبول في دورة الدراسات الطبية الخاصة • 1359

#### وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 عشت سنة 1981 يتضمن انهاء مهام وال خارج الاطار •

مراسيم مؤرخة في 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 تتضمن تعيين رؤساء دوائس •

## وزارة الشؤون الغارجية

مراسيم مؤرخة فى اول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 عشت سنة 1981 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين •

مرسومان مـؤرخان فى أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 يتضمنان انهاء مهام قنصلين للجمهورية الجـزائرية الديمقراطة الشعبية •

#### وزارة الصناعات الغفيفة

مراسيم مؤرخة في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 يتضمن انها مهام نواب مديرين م

#### وزارة السياحة

مرسوم مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مدير التهيئة السياحية •

مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 عشت سنة 1981 يتضمن انهاء مهام 1362 المدير العام لمؤسسة الاشغال السياحية • 1362

#### وزارة النقل والصيد البحرى

مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مدير الطيران المدني \*

#### وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 140 الموافق 31 غشت سنة 1981 يتضمن انهاء مهام الامين العام لوزارة العدل.

مرسوم مؤرخ فى اول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 يتضمن انهاء مهام النائب العام لدى المجلس الاعلى •

مرسوم مُورخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 عشت سنة 1981 يتضمن انهاء مهام رئيسس المجلس القضائي في باتنة • 1363

مراسيم مؤرخة في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 عشـت سنة 1981 تتضمـن انهـاء مهـام قضـاة •

مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنبة 1981 يتضمن تعيين الرئيس الاول للمجلس الاعلى • 1363

مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يتضمن تعيين نائب عام بالمجلس الاعلى والمعلى المعلى المعلى والمعلى والم

# وزارة التربية والثعليم الاساسي

مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مستشار تقني •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 يتضمن اجراء مسابقة لتوظيف مستشارين فى التغذية المدرسية • 1364

# فهسرس (تابع)

### وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مدير جامعة الجزائر •

مرسوم مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 يتضمن انهاء مهام 1365

#### وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في و ذي القعدة عدام 1401 المدوافق 8 سبتمبر سنة 1981 يتضمن الترخيص للشدركة «ج٠٠٠٠ س » (جيوفيزيكاليش بونانتيد سو شانجن در٠ اشواردت) بانشاء مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول واستغلاله (رقم 1365

قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1401 الموافق 8 سبتمبر سنة 1981 يتضمن الترخيص لشركة م ج٠٠٠ س » (جيوفيريكاليش بودنانتير سوشانجن در٠ اشرواردت) بانشاء مستودع متنقل للمفرقعات من الصنف الثالث واستغلاله (رقم 1 مفرقعات) •

#### وزارة البرى

مرسوم رقم 81 \_ 200 مؤر خوى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 يتصمرن انشاء اللجنة الوطنية للموارد المائية • 1368

#### . وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم رقم 81 ـ 261 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1401 المدوافق 26 مبتمبس سنة 1981 يحدد صلاحيات وزيس التخطيط والنهيئة العمر يذه.

مرسوم رقم 81 ـ 262 مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبس سنة 1981 يتضمن تنظيم الادارة المركنية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية •

مرسوم رقم 81 ـ 263 مؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 يحدد مناصب المستشارين التقنييان والمكلفيان بمهمة، ومهامهم بوزارة التخطيط والتهيئاة العمارانية •

#### وزارة المجاهدين

مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31. 31.غشت سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامة •

### وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 عشت سنة 1981 يتضمن انهاء مهام 1392

#### وزارة البريد والمواصلات

مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 يتصمان انهاء مهام نائب ماير

#### وزارة الشؤون الدينية

مرسوم رقم 81 ـ 264 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبسر سنة 1981 يتضمسن تعديل المرسوم رقم 77 ـ 133 المسؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت عام 1397 والمتضمن تشكيل وتنظيم وسير اللجنتين المتساويتي الاعضاء العاصتين برجال الدين الاسلامي و 1392

# اتفاقات دولية

مرسوم رقم 81 ـ 258 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 يتضمن المصادقة على الاتفاق لتعديد شروط ايفاد وعمل الغبراء في اطار التعاون الثقافي والعلمي والتقني بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، الموقع بمدينة تونس في 9 يناير سنة 1981

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المادة 111 \_ 17 منه،

وبعد الاطلاع على الاتفاق لتعديد شروط ايفاد وعمل الغبراء في اطار التعاون الثقافي والعلمي والتقنى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، الموقع بمدينة تونس في 9 يناير سنة 1981

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق لتحديد شروط ايفاد وعمل الخبراء فى اطار التعاون الثقافى والعلمى والتقنى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، الموقع بمدينة تونس فى 9 يناير سنة 1881، وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشس هذا المرسسوم في الجسريدة السمية للجمهسورية الجزائرية السديمقسراطيسة الشمبيسة من

حرن بالجزائر في 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق مسيتمين سنة 1981 -

الشاذلي بن جديد

اتفاق لتعديد شروط ايفاد وعمل الغبراء في اطار التعاون الثقافي والعلمي والتقنى بين الجمهورية العزائرية الديمقراطية الشعبية والعمهورية التونسية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية اعتمادا على السداقة والاخوة التي تربط البلدين الشقيقيسن وعزما منهما على:

- تمتين وتوسيع التعاون الثقافى المدرج فى اطار الاتفاقية الثقافية المبرسة بين البلدين فى 6 يوليو سنة 1963

\_ تحقیق تعاون و ثیق بینهما فی المیدان الثقافی والعلمی والتقنی •

اتفقتا على التراتيب التالية :

الباب الاول تراتيب عامة المادة الاولى

يضبط هذا الاتفاق شروط انتداب وعمل الخبراء والمدرسين المنتمين الى احد البلدين والمدعوين للعمل بالبلد الأخر في نطاق التعاون الثقافي والعلمي والتقني بين الجانبين ويطلق عليهم في هذا الاتفاق حبراء - •

#### المسادة 2

يقدم كل جانب سنويا وقبل 31 مارس قائمة تتضمن احتياجاته من الغبراء ويتعهد كل جانب في حدود امكانياته \_ بتلبية طلب الجانب الآخر \_ •

#### المسادة 3

تقدم السلطات المختصة في البلد الموقد ترشعات الخبراء المتوفسة قبل 15 يجوان وذلك

لموافقة سلطات البلد المضيف، وتتضمن ملفسات الترشح خاصة:

- نسخة من الدبلوم والشهادات الجامعية والمهنة مصادقا عليها •

- ـ نسخة من شهادة العالة المدنية
  - ـ نسخة من الشهادة العائلية
    - ـ نسخة من شهادة عمل .
- نسخة من شهادة طبية تثبت سلامة المترشــح وقدرته على ممارسة مهامه التي انتدب نها •
  - ـ اربع صور شمسية ٠

البساب الثساني حقوق وواجبات العكومتين والغبراء •

#### المسادة 4

ترسل سلط البلد المضيف عن طريق حكوسة البلد الموفد، الى كل المترشعين المقبولين مشروع عقد يحدد خاصة نوع المسل ومكان والاجرة المقترحة ومدة الالتزام وكذلك التاريخ الذى يجب ان يلتحق فيه بمكان عمله •

وتعتبر الموافقة الكتابية للمتسرشح ابسراما للعقد الذى يسري مفعوله ابتداء من تاريخ التعاقه بمركز عمله • كما تعتبسر المسوافقة ايضا قبسولا لشروط هذا الاتفاق الذى تسلم نسخة منه الى الغبيس •

يبرم العقد لمدة اربع سنوات مقسمة على فترتين مدة كل منهما سنتان ويمكن تمديده سنويا الى ما بعد ذلك الااذا وقع الغاؤه قبل ثلاثة اشهر من انتهام اجله •

#### المسادة 5

تتعهد حكومة البلد المضيف بالتدخل لدى السلطات المسؤولة لكى تسلم للغبير وافراد عائلته كل الرخص والوثائق الخاصة واللازمة لاقامتهم والتى من شأنها ان تضمن لهم مساعدة واعانة السلط الوطنية والمعلية •

كما انها تتدخل لدى السلط المغتصة كى تعمل على تسهيل استقرار الخبير كأن توفر له بالخصوص مسكنا بمكان تعيينه مقابل معلوم كراء٠

#### المــادة 6

يوضع الخبير خلال قيامه بمهامه تحت سلطية حكومة البلد المضيف ولا يمكنه أن يطلب أو يتلقى تعليمات من سلطة غير السلطة التي يكون راجعا اليها بالنظر تبعا للمهام التي انيطت بعهدته •

كما أنه مطالب طيلة التزامه وكذلك بعد انتهاء مفعول عقده بالكتمان التام بخصوص الاحداث والمعلومات والوثائق التى قد يكون على علم بها عند ممارسته لمهامه او بمناسبة القيام بها كما لايمكنه تعاطى أى نشاط سياسى بتراب الدولة المضيفة وعليه أن يتحاشى كل ما من شانه أن يسىء بالمصالح المادية والمعنوية لسلط كلا البلدين والمعنوية لسلط كلا البلدين والمعنوية لسلط كلا البلدين

وهو يخضع للواجبات المهنية المستمدة من التراتيب التي تصبط العمل الذي يمارسه بالبلد المضيف •

كما انه مطالب بالامتناع طيلة مدة عقده عن القيام باى عمل ذى مقابل مهما كان نوعه ما لم يتحصل على موافقة صريحة من السلطة التي يرجع اليها بالنظر.

#### المسادة 7

يمنح البلد المضيف الخبيس اثناء ممارسته لعمله المساعدة والحماية اللتين يمنحهما لموظفيه •

#### المسادة 8

يطالب الخبير بنفس حصص العمل الاسبوعية المطالب بها نظيره من نفس الاحتصاص في البلد المضيف، اما الساعات الاضافية فتكون بمقابل المضيف، اما الساعات الاضافية وتكون بمقابل المضيف المنابل المضيف المنابل ال

وهو يتمتع بنفس العطل التي يتمتع بها اعوان البلد المضيف الذين ينتسب اليهم -

#### الميادة و

فى صورة تعرض الخبير لمرض معيق يحسول دون قيامه ينشاطه المهنى يوضع باستحقاق كامل فى

اجازة مرض لمدة اقصاها 45 يوما بالنسبة الى سنة عمل كاملة •

وبعد انقضاء هذه المدة يوضع الخبير اما في اجازة بدون مرتب او يحال على ذمة حكومة بلده •

وفى صورة حدوث المرض اثناء عطلة في خارج البلد المضيف يطالب الحبير بالادلاء بشهادة طبية تؤشر من قبل البعثة الديبلوماسية او القنصلية للبلد المضيف المعتمد لدى البلد الذى حدث به المصرض.

وللسلط الاذارية أن ترفض في أي وقت فعص الخبير عن طريق طبيب تغتاره هي او ان تطلب تكوين لجنة خبراء طبيين •

يخضع المتعاون وكذلك افراد عائلته المقيمون معه بالبلد المضيف لنظام الضمان الاجتماعي المعمول به في هذا البلد.

#### المسادة 10

فى صورة تعرض الخبير لحادث او محرض نشأ عن قيامه بعمله فانه يبقى متمتعا بمحرتبه الى ان تندمل جراحه او يشفى من مرضحه الى ان يثبت قصوره عن العمل بسبب ذلك الحادث او المرض •

وفى حالة انتهاء مدة العقد قبل شفاء المريض أو قبل اندمال جراحه وزوال عاهاته يجدد مفعول العقد وفقا للشروط المعمول بها فى نظام حادث الشغل المطبق فى البلد المضيف.

#### المسادة 11

اذا نتج عن الحادث أو المسرض قصور نهائى عام أو جزئى يتمتع الخبير بمنحة قصور تضبط وتصفى من قبل سلطات البلد المصيف طبقا للشروط التى تعددها التراتيب المعمول بها •

كما أن أثبات القصور المدعى وأثبات كونه بسبب العمل وكذلك نتائجه ونسبة السقوط يقع تقدير كل ذلك طبقا للتراتيب الجارى بها العمل في البلد المضيف.

#### المسادة 12

فى حالة وفاة المتعاور تدفع للمستحقين منعة وفاة يشع تحديدها حسب التراتيب المعمول بها فى البلد المضيف ومن جهة آخرى اذا توفى الغبير فى البلد المضيف تتكفل حكومة البلد المضيف بنفقات نقل البئة من البلد المضيف الى البلد المرسل و

#### المسادة 13

تتعهد حكومة البلد المضيف بان تصرف للغبير مرتبا يساوى مرة ونصف مرتب نظيره من مسواطني البلد المضيف.

#### المسادة 14

عند ابرام العقد واثر انتهاء مدته تتحمدل الدولة الصيفة نفقات نقل الخبير وزوجه و (عدد) من أولاده الذين هم في كفائته من بلده الى مكان همله ويقع تحديد عدد الاولاد عن طريق تبادل الرسائل .

#### المسادة 15

يتحمل البلد المضيف كل سنتين نفتات سفر الخبير وزوجه وعدد من اولاده الدين هم عي كفالته وذلك في صورة ما اذا قضوا عطلتهم خارج البلد المضيف.

#### المسادة 16

يمكن للبلد المضيف ان يضع حدا لمهام الخبير و في هذه الحالة يجب عليه اعلام البلد الموقد وكذلك الحبير مع سابق اعلام بشهر مدفوع الاجر بالنسبة الى كل سنة عمل وعلى ان لايكون سابق الاعلام هسذا قل من شهر أو أكثر من ثلاثة أشهر وخلال فترة الاعلام يتوقف الخبيد عن مسارسة مهاه مع الاستمرار في التمتع بمرتبه و

وفى هذه الحالة فان نفقات عبودة الخبيسو وروجه و (عدد) اولاده الذين هم فى كفالته يتحملها البلد المضيف.

ويمكن للبلد المضيف ان يضع حدا لمهام الخبير في حالة اخلال هذا الاخير بواجباته المهنية او في حالة تطاوله على القوانين والنظم المعمول بها في البلد المضيف وفي هذه الحالة يقع أعلام سلطات البلد الموقد للخبير من طرف السلطات المختصة في البلد المضيف ولا يتحمل البلد المضيف نفقات العددة العددة و

## المسادة 17

يخضع الخبراء المعنيون بهذه الاتفاقية للنظام القمرفي والجبائي المعمول به في البلد المضيف٠

وبامكانهم استيراد واخراج الامتعة الشخصية بما في دلك السيارة الخاصة والادوات السلازمة لممارسة مهامهم دون ان يدفعوا معاليم الجباية او الاداءات القمرقية عليها، وذلك بشرط:

أ - أن يتم استيراد هـذه الامتعـة في أجـل لا يتجاوز الستة أشهر من تاريخ التحاقهم بالبـلد المضيف.

ب - ان لا تستعمل هذه الامتعة والادوات الآفي اغراض شخصية وان لا تعاد او تحول مجانا او بثمن الا بعد استخلاص المعاليم والضرائب المعمول بها عند التسليم واستكمال الاجراءات الخاصة بعملية مراقبة التجارة الخارجية والصرف.

#### المادة 18

يتمتع الخبير بعق التحويل على النعو التالي:

40٪ بالنسبة للمتزوج الذي تقيم معه عائلته في البلد المصيف •

50٪ بالنسبة للاعزب٠

60٪ بالنسبة للمتزوج الذي لا تقيم معه عائلته في البلد المصيف.

وتكون نسبة التحدويل 100٪ عند ما يقضى الخبير عطلة الصنيف خارج البلد المضيف.

# الباب الشالث ترتيبات مختلفة

## المسادة 19

يسهر كلا الطرفين المتعاقدين على تطبيق ترتيبات هذه الاتفاقية بدون تأخير وبالنجاعة الكافية ويتعهد كل طرف باعلام الطرف الآخر بكل ما من شانه ان يحول دون تعقيق هدف هذه الاتفاقية •

#### المــادة 20

فى صورة حدوث اختلاف بخصوص تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية يتشاور الطرفان لفضه بالطرق الديبلوماسية ·

#### الميادة 21

تعرض هذه الاتفاقية على الدوائر ذات النظر للموافقة حسب التراتيب المعمول بها في كلا البادين وتدخل حيز التطبيق حال تاريخ توقيعها من الطرفين المتعاقدين وتبقى سارية المفعول اربع سنوات وتجدد بصفة تلقائية لنفس المدة ما لم يبد الحد الطرفين كتابيا ومع سابق اعلام لستة اشهر رغبته في مراجعتها جمليا او جزئيا الله عليا الله علي

وحور بتونس يوم الجمعة في 2 ربيع الاول عام 1401 هجرى الموافق أو 9 جرانفي سنة 1981 ميلادي.

فى نسختين اصليتين احداهما باللغة العربية والاخرى باللغة الفرنسية والنسص العسربي يبقى الاصل.

عن حكومة عن حكومة الجمهورية التونسية المعبية حسان بلخوجة

معمد بن يعيى وزير الشؤون الخارجية وزير الشؤون الخارجية

# مراسیم، قرارات، مقررات

# رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 3 و 4 و 5 و 11 و 14 شعبان عام 1401 الموافق 6 و 7 و 8 و 14 و 17 يونيو سنة 1981 تتضمن حركة في سلك المتصرفين •

بمسوجب قسران مسؤرخ فى 3 شعبان عسام 1401 المسوافق 6 يونيسو سنة 1981 يعين السيد مبروك مقدم متصرفا متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) فى وزارة المجاهدين، ابتداء من تاريخ تنصيبه فى مهامه •

بمسوجب قسران مسؤرخ فى 3 شعبان عسام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 13 أبريل سنة 1981 المتضمن تعيين السيد بوجمعة شعشوع متصرفا متمرنا كالتالى:

رالرقم الاستدلالي 295) ابتداء من II فبسراير سنة (الرقم الاستدلالي 295) ابتداء من II فبسراير سنة I98I بركاسة الجمهورية، وتم هذا التعيين بعد استنفاد المنى كل حقوقه في الزيادة بعنوان العضوية في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ه

-

بعدوجب قدان مدؤرخ في 4 شعبان عام 1401 الموافق 7 يونيد سنة 1981 يعين السيد معيى الدين بريزيني متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) في وزارة الداخلية ابتداء من II فبراين سنة 1981 يتقاضى المعنى المرتب المطابق للرقم الاستدلالي الذي يحوزه في سلكه الاصلي وتم هذا التعيين بعد استنفاد المعنى كل حقوقه في الزيادة بعنوان العضوية في جيش التحرين الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني الرطني الرطنية المدنية ال

بموجب قدرار مورخ في 4 شعبان عام 1401 الموافق 7 يدونيو سنة 1981 يعين السيد عبد الهادى الحاج قدور، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه •

بمسوجب قسران مسؤرخ في 4 شعبان عسام I40I المسوافق 7 يسونيو سنسة I98I يعين السيسد عبد الغنى بن عبد الرحمن متصرفا متمرنا (الرقسم الاستسدلالي 295) في وزارة السداخلية ابتسداء من تاريخ تنصيبه في مهامه

بموجب قدان مورخ في 4 شعبان عام 1401 الموافق 7 يدونيو سنة 1981 يعين السيد مراد شكال متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) في وزارة الداخلية ابتداء من 11 فبراير سنة 1981، يتقاضى المعنى المرتب المطابق للرقدم الاستدلالي الذي يحوزه في سلكه الاصلى، وتم هذا التعيين بعد استنفاد المعنى بالامر كل حقوقه في الزيادة بعنوان العضوية في جيش التحدين الدوطني والمنظمة التحرين الوطني،

بمسوجب قسران مسؤرخ فى 4 شعبان عسام الموافق 7 يسونيو سنسة 1981 يعين السيسد عبد الحميد بوهيبل متصسرفا متمسرنا (الرقسم الاستسدلالي 295) في وزارة السداخلية ابتسداء من تاريخ تنصيبه في مهامه •

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 4 شعبان عسام 1401 المسوافق 7 يسونيو سنة 1981 يعين السيسد عبد العليم عظسامو متصسرفا متمسرنا (الرقسم الاستدلالي 295) في وزارة الداخلية •

يتقاضى المعنى المرتب المطابق للرقم الاستدلالى الذى يحوزه فى سلكه الاصلى، وتم هذا التعيين بعد استنفاد المعنى بالامر كل حقوقة فى الزيادة بالنسبة للعضوية فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 4 شعبان عسام 1401 المسوافق 7 يسونيو سنسة 1981 يعين السيد محمد بوشكوك متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه فى مهامه •

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 4 شعبسان عسام 1401 المسوافق 7 يسونيو سنسة 1981 يعين السيسد بوعزة شارف متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه يتقاضى المعنى المرتب المطابقللرقسم الاستدلالي الذي يحوزه في سلكه الاصلى وتم هذا التعيين بعد استنفاد المعنى بالامر كل حقوقه في الزيادة بعنوان العضوية في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى و

بموجب قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1401 الموافق 7 يونيو سنة 1981 يعين السيد عبد العزيز بوعيسى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه •

بموجب قدار مؤرخ فى 4 شعبان عام 1401 الموافق 7 يدنيو سنة 1981 يعين السيد الطاهر ابراهيمي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه م

بموجب قدرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1401 الموافق 7 يونيو سنة 1981، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 5 ديسمبد سنة 1970 والمتضمن ادراج

وترتیب السید میلود متوری فی سلك المتصرفین كما یلى:

«يرتب السيد ميلود متورى في الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدهية قدرها عام واحد ويرقى المعنى الى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من اول يوليو سنة 1970 ثم الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1972 ثم الى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 1975 ثم الى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 1975 ثم الى الدرجة السادسة (1975 ثم الى الدرجة السادسة (1975 ثم الى الدرجة السادسة (1975 ثم الى الدرجة السابعة (الحرقم الاستدلالي 1976)

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 4 شعبان عام 1401 المسوافق 7 يسونيو سنسة 1981 يعين السيد خيرة سفير متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من 16 ديسمبر سنة 1980 م

بموجب قدرار مؤرخ فى 4 شعبان عام 1401 الموافق 7 يونيو سنة 1981 يعين السيد عثمان بن قندوز متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من 16 ديسمبدر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1401 الموافق 7 يونيو سنة 1981 يعين السيد عبد القادر بشير متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من 7 يوليو سنة 1980،

بموجب قرار مؤرخ في 4 شعبان فيام 1401 الموافق 7 يونيو سنة 1981 تعدل أحكام القرار المؤرخ في 21 سبتمبر سنة 1980 كالتالى:

« يرسم السيد قويدر شاوش في سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من اول يونيو سنة 1980 ويحتفظ فى هندا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و7 أشهر هم

بمسوجب قسران مسؤرخ فى 4 شعبان عسام 1401 الموافق 7 يونيو سنة 1981 تعدل احكام القران المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1979 كالتالى:

« يرسم السيد محمد قادرى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1979 و يحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 10 أشهر و 17 يوما »

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 4 شعبان عسام المسوجب قسرار مسؤرخ في 4 شعبان عسام الإماد السودة 7 يعين السيسد محمد منور متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الممل والتكوين المهني ابتداء من 25 يونيسو سنسة 1979\*

بموجب قدار مورخ في 4 شعبان عام المدوق 7 يونيو سنة 1981 يعين السيد نور الدين باشن متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل والتكوين المهني ابتداء من 13 يونيو سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1401 الموافق 7 يونيو سنة 1981 تقبل استقالة السيد عبد الرحمن صاحب المتصرف المتمرن، ابتداء من اول يناير سنة 1981

بموجب قدرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1401 الموافق 7 يونيو سنة 1981 يدرج ويرسم السيد معمد قويسم ابتداء من 31 ديسمبد سنة 1979 في سلك المتصرفين ويعين بوزارة العمل والتكوين المهنى

يتقاضى المعنى مرتبه على اساس (الرقم الاستدلالي 295) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979 ويعتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 5 أشهر و13 يؤما ولا يمكن ان يكون للتسوية الحسابية أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980 الما

بموجب قدار مورخ في 4 شعبان مام IAOI الموافق 7 يونيو سنة 1981 يدرج السيد أحمد الطويل بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1979 في سلك المتصرفين ويتقاضى المعنى مرتبه هلى اساس (الرقم الاستدلالي 295) ابتداء من أول يناير سنة 1980 ويحتفظ في هذا التاريخ باقدمية قدرها 7 أشهر و 23 يوما ولايمكن أن يكون للتسوية المسابية أثر مالي لما قبل أول ينار سنة 1980 المناوية المسابية

بموجب قدران مدؤرخ في 4 شعبان عام 1401 الموافق 7 يونيو سنة 1981 يدرج ويرسم السيد احمد شبوط بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1979 في سلك المتصرفين ويعين برئاسة الجمهدورية ويتقاضي المعنى مرتبه على أساس (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية 20 يدوما ولا يمكن ان تكون للتسوية الحسابية أثر مالي لما قبل أول يناير سنة

بموجب قدار مؤرخ فى 5 شعبان عام 1401 الموفق 8 يونيو سنة 1981 تعدل أحكام القدار المؤرخ فى 20 ديسمبر سنة 1980 المتضمن تعيين السيد محمد الطاهر معمرى متصرفا متمرنا كالتالى:

« يدرج ويرسم السيد محمد الطاهر معمرى في سلك المتصرفيان ويرتب في الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) بتأريخ 17 مارس سنة 1976 ويرقى المعنى بعنوان المناصب العليا الى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 17 مارس سنة 1979 » •

بمدوجب قدرار مدؤرخ في 5 شعبان عدام 1401 الموافق 8 يونيدو سنة 1981 يعيدن السيد صالح كعلوش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه مهامه

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 5 شعبان عسام الموافق 8 يونيو سنسة 1981 يعيسن السيسد مصطفى طوبال متصدفا متمرنا (الرقم الاستسدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريسخ تنصيبه فى مهامه و

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 5 شعبان عسام 1401 الموافق 8 يونيو شنسة 1981 يعيسن السيسد مبارك برابح متصرفا متمسرنا (الرقم الاستسدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبسه في مهامه •

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 5 شعبسان عسام 140 الموافق 8 يونيو سنة 1981 تعدل أحكام القسرار المؤرخ فى 8 أكتوبر سنة 1980 كالتالى:

« يرسم السيد زهير مخناشي في الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 26 سبتمبر سنة 1978 ويحتفظ بأقدمية قدرها سنة واحدة »

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 5 شعبان عسام 1401 الموافق 8 يونيو سنسة 1981 يعيسن السيسد سعيد قريط متصرفا متدنا (الرقم استدلائى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه فى مهامه م

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 5 شعبسان عسام 1401 الموافق 8 يونيو سنسة 1981 يعيسن السيسد محمد براشن متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتسداء من تساريخ تنصيبسة فى مهامه •

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 5 شعبسان عسام 1401 الموافق 8 يونيو سنة 1981 تعسل أحكام القرار المؤرخ فى 11 غشت سنة 1981 المتضمن تعيين السيد أحمد قرون متصرفا متمرنا كالتالى :

يدرج السيد أحمد قزون بتاريخ 31 ديسمبس سنة 1979 في سلك المتصدفين ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978 ويعين بوزارة الداخلية ويرسم المعنى بالاس ويرتب في الدرجة الاولى (الرقسم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979 باقدمية قدرها 4 أشهر ولا يمكن أن يكون للتسوية المسابية أثر مالى لما قبل 31 ديسمبر سنة 1979 و

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 5 شعبان عسام 1401 الموافق لا يونيو سنة 1981 تدرج الأنسة علوانى مارى لسوريا مينة بتساريخ 31 ديسمبس سنة 1979 متصرفة متمرنة (الرقم الاستسدلالى 295) وتعين بوزارة الداخلية ويكون ترسيم المعنية بالامر مطابقا لاحكام المادة السادسة من المرسوم رقم 79 مطابقا لاحكام المادة السادسة من المرسوم رقم 79 يكون للتسوية الحسابية آثر مالى لما قبل أول يناير يناون للتسوية الحسابية آثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980 سنة 1980

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 5 شعبان عسام الموافق 8 يونيو سنسة 1981 يعيسن السيسلا كمال يخلف متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه •

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 5 شعبسان عسام الموافق 8 يونيو سنسة 1881 يعيسن السيسد السماعيل قبايلى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريسخ تنصيب فى مهامسه •

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 5 شعبان عسام 1401 الموافق 8 يونيو سنسة 1981 يعيسن السيسد محمد بغيلة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه م

بمسوجب قسران مسؤرخ فى 5 شعبان عسام 1401 الموافق 8 يونيو سنسة 1981 يعيسن السيسد ممار حريزى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتسداء من تاريسخ تنصيبه فى ممامه م

بموجب قران مؤرخ فى 5 شعبان عام 1401 الموافق 8 يونيو سنة 1981 يعين السيد محمد شوشة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) مرزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنسيبه فى مهامه •

بموجب قدان مدورخ فى 5 شعبان عدام الموافق 8 يونيو سنة 1981 مين السيد معمد سعيد بو خضرة متصرفا متمرنا (الرقدم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه فى مهامه •

بمسوجب قسران مسؤرخ فى 5 شعبسان عسام I40I الموافق 8 يونيو سنسة I98I يعيسن السيسد محمد ببغداد باى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبسه فى مهامه م

بعدوجب قدان مدؤرخ فى 5 شعبان عدام 1981 يعيدن السيد معمد مرسلى متصدفا متمرنا (الدوم الاستدلالى 295) بوزارة الاعلام والثقافة ابتداء من 21 أكتوبن سنة 1980ء

بمسبب قسان مسؤرخ فى 5 شعبان عسام Igor المرافق 8 يونيو سنة Igor يعيسن السيسد محسد ارزقى بليك متصسرفا متمسرنا (الرقسم الاستعلالي 295) بكتابة الدولة للتجارة الخارجيسة المتداجمن تاريخ تنصيبه فى مهامه المهادة

بموجب قدان مؤرخ فى 5 شعبان مام 1401 الموافق 8 يونيو سنة 1981 يوضع السيد على زعموم المتصرف من الدرجة العاشرة فى عطلة من قد الامد لفترة جديدة مدتها 6 أشهر ابتداء من 3 فبراير 1981.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 5 شعبان هام 1401 الموافى 8 يونيو سنة 1981 تعدل احكام القرار المؤرخ فى 4 يونيو سنة 1981 كالتالى:

« ترسم السيدة صفية حورى فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 10 سبتمبر سنة 1977 وتحتفظ بأقدمية قدرها سنة واحدة » \*

بمروجب قران مرورخ في II شعبان عام 140I الموافق 14 يونيو سنة 198I تعين السيدة جويدة خليفة متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلال 295) بوزارة المجاهدين ابتداء من تاريخ تنصيبها في مهامها •

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى II شعبان عام 140I الموافق 14 يونيو سنة 1981 تعين السيدة وردية عبد النورى متصرفة متمسرنة (السقلالي 295) بوزارة المجاهدين ابتداء من تاريخ تنصيبها فى مهامها •

بموجب قدار مورخ في II شعبان عام 140I الموافق 14 يونيو سنة 1981 يرسم السيد مصطفى يوسف خوجة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 1979 يوليو سنة 1979

بمسوجب قسران مسؤرخ فى II شعبان عسام 1401 الموافق 14 يونيو سنة 1981 يرسم السيد يوسف حناش فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستسدلالي 320) ابتداء من 17 يوليسو سنة 7080.

بمسوجب قسران مسؤرخ فى II شعبسان عسام الموافق 14 يونيو سنة 1981 ترسم السيدة زبيدة مقرانى فى سلك المتصدونين وترتب فى الدرجسة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 16 ينساير سنسة 1981°،

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى II شعبسان عسام 1401 الموافق 14 يونيو سنة 1981 يرسم السيد على بوشمة في سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول اكتوبر سنة 1980.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى II شعبسان عسام 1401 الموافق 14 يونيو سنة 1981 ترسم الأنسةفوزية زهراوى فى سلك المتصرفين وترتب فى السدرجة الاولى (الرتم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 فبراير سنة 1981

بمسوجب قسرار مسؤرخ في II شعبسان عسام 1401 الموافق 14 يسونيو سنة 1981 يسدرج ويسرسم السيد عمرو فاروق بن غزال بتاريخ 31 ديسمبس سنة 1979 في سلك المتصرفيان ويتقاضى المعنى مرتبه على اساس الرقم الاستدلالي 320 ابتسداء من اول يناير سنة 1980 ويعتفظ في هذا التاريخ باقدمية قدرها شهران و 10 أيام ولا يمكن ان يكون للتسوية الحسابية أثر مالي لما قبل أول ينار سنة 1980 منة 1980

بموجب قدار مدؤرخ في II شعبان عام المدوافق 14 يدونيو سنة 1981 تعين الأنسة حسينة خرسي متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي) 295) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ابتداء من تاريخ تنصيبها في مهامها •

بمسوجب قسرار مسؤرخ في IT شعبسان عسام يمسوجب قسرار مسؤرخ في IT شعبسان عسام 1401 للسوافق 14 يونيسو سنة 1981 يعيسن السيسد

محمد میسوم زرقاوی متصرفا متمسرنا (السرقسم الاستدلالی 295) بوزارة الاسكان والتعمیر ابتسداء منتاریخ تنصیبه فی مهسامسه ا

بمسوجب قسران مسؤرخ فى II شعبان عام 1401 المسوافق 14 يونيسو سنة 1981 يعيسن السيسد عبدالوهاب دراقى متصرفا متمن اللهة الاستدلالى 295) بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من تاريخ تنصيبه فى مهامه و

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى II شعبسان عسام المسوافق 14 يونيسو سنة 1981 يعيسن السيس عبد المالك عموشة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة ابتداء من 16 نوفمبر سنة 1980 •

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى II شعبان عام I40I الموافق 14 يونيو سنة 1981 يعين السيد سليمان سعدان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة ابتداء من تاريخ تنصيبه فى مهامه

بمسوجب قسرار مسؤرخ في II شعبان عام I40I الموافق 14 يونيو سنة 198I يعين السيد شريف أحريش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه

بموجب قسرار مسؤرخ فى II شعبان عام المسوافق 14 يونيو سنة 1981 يعين السيد عبد الرحمن بن جاب الله متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الصحة ابتداء من تاريخ تنصيبه فى مهامه \*

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى IT شعبان عام المسوافق 14 يونيسو سنة 1981 يعيسن السيس عبد الله معناش متصرفامتمرنا (الرقم الاستدلالي

295) بوزارة الصعة ابتداء من تاريخ تنصيب في مهامه •

بموجب قرار مورخ في II شعبان عام 140I الموافق 14 يونيو سنة 1981 يعين السيد عبد الغنى رجائى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصعة ابتداء من تاريخ تنصيب في مهامه •

بسوجب قسرار مسؤرخ في II شعبان عام I40I الموافق I4 يونيو سنة I98I تعين السيدة سكينة زياني زوجة دحماني متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصعة ابتداء من تاريخ تنصيبها في مهامها المها المها

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى II شعبان عسام الموافق I4 يونيو سنة 1981 يعين السيسد محمد خلاصى متصرفا متمرنا (الرقم استدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من 13 سبتمبر سنة 1980 م

بمسوجب قسرار مسؤرخ في II شعبان عام 140x المسوافق 14 يونيسو سنة 1981 يعيسن السيسد أحمد مؤمن متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) يوزارة الداخلية ابتداء من II نوفمبر سنة 1980 م

بمسوجب قرار مسؤرخ في II شعبان عسام 140 المسوافق 14 يسونيو سنسة 1981 تعين الآنسة شريفة عقران متصرفة متمرنة (الرقم الاستسدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبها في مهامها •

بموجب قدرار مدؤرخ في 11 شعبان عدامً 1401 المدوافق 14 يونيو سنة 1981 يعيدن السيد مصطفى ساسى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه في

بموجب قدرار مدؤرخ في 11 شعبان عدام 1401 المدوافق 14 يدونيو سندة 1981 تعين الأنسة فتيحة شعابنة متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة الثقيلة ابتداء من 3 ينايد سنة 1981

بمسوجب قسرار مسؤرخ في II شعبسان عسام 140I الموافق 14 يونيو سنسة 1982 يعيسن السيسد حواس اعراب متصرفا متمرنا (الرقم الاستسدلالي 295) بوزارة التعليسم والبحث العلمي ابتسدام من تاريخ تنصيبه في مهامه •

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى II شعبسان عسام 1401 الموافق 14 يونيو سنة 1981 تقبل استقالة السيد عبد الرحمن مالكى المتصرف المتمرن ابتداء من أول نوفمبر سنة 1980 •

بموجب قدرار مورخ في II شعبان عام I40I الموافق I4 يونيو سنة 1981 يعين السيد يحيى يحيى يحيى باشا متصرفا متمدنا ابتداء من II فبراير سنة 1981 بوزارة الشبيبة والدياضة يتقاضى المعنى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي الذي يحوزه في سلكه الاصلى وتم هذا التعيين بعد استنفاد المعنى كل حقوقه في الديادة بعنوان العضوية في جيش التحدير الوطنى والمنظمة التحرير الوطنى والمنظمة

بموجب قسرار مسؤرخ في 11 شعبان عسام 1401 الموافق 14 يونيو سنسة 1981 يعيسن السيسد موسى بعوش بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1979 في سلك المتصرفين ويتقاضى العنى مسرتب على اسساس الرقم الاستدلالي 320 ابتسداء من أول يناير سنسة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 5 أشهر و25 يسوما ولا يمكسن أن تكون للتسسوية الحسابية أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980 و

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى II شعبان عسام IADI المسوافق I4 يونيسو سنة I981 يقبسل السيسد أحمد عقون بأن يثبت حقه فى التقاعد ابتسداء من تاريخ اشعاره بهذا القرار وتنهى مهامه فى نفسس اليسوم.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى II شعبان عسام المحدد المسوافق 14 يونيو سنة 1981 يعين السيسد محمد عوين متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل والتكوين المهنى ابتداء من 16 فبراير سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 14 شعبان عام 1401 الموافق 17 يونيسو سنة 1981 يعين السيد معمسد ميسوم زرقاوى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير، ابتداء من تاريخ تنصيبه فى مهامه •

# وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 81 ـ 259 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 يعدد طرق انتقاء الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان والاطباء البيطريين العسكريين للقبول في دورة الدراسات الطبية الخاصة •

**ان رئيس الجمهــورية،** 

ـ بناء على التقرير المشترك لوزير الدفاع الوطنى ووزير التعليم والبحث العلمي،

وبناء على الدستور لاسيما المادة III ـ 10 منه، ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 65 ـ 274 المؤرخ في 20 رجب عام 1385 الموافق 14 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن انشاء المعهد الروطني للصحة للجيش الوطني الشعبي،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 66 \_ 311 المؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1380 الموافق 14

أكتوبر سنة 1966 والمتضمن تنظيم مسابقات المستشفيات الجامعية داخل الكلية المختلطة للطب والصيدلة لجامعة الجزائر ولاسيما المواد 3 و5 و10 و 85 و 85 و 48 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 36 المؤرخ في 17 ربيع الاول 1398 الموافق 25 فبرايس سنة 1978 والمتضمن تعديد الشروط المتعلقة بتنظيم دورة الدروس الطبية الخاصة والدخول اليها المعدل ولاسيما المادة 2 منه،

#### يرسم مايلى:

المادة الاولى: يمكن أن يقترح للتسجيل فى قائمة اهلية القبول لدورة الدراسات الطبية الحاصة كل طبيب او صيدلى او جراح اسنان او طبيب بيطرى مسجل بصفة نظامية فى قائمة الاهلية الحوطنية.

المادة 2: ويمكن ان يقترح ايضا للتسجيل في قائمة الاهلية للقبول في دورة الدرسات الطبية الخاصة كل طبيب او صيدلي او جسراح اسنان او طبيب بيطرى يكون قد أدى وقتا في الخدمة الفعلية في وحدة أو تكوين في غيسر المستشفيات أو مراكن البحث وفقا للتنظيم الجارى به العمسل وفقا للتنظيم الجارى به العمسل

المادة 3: توضع قائمة الاهلية للمترسحين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة كل ستة أشهر من طرف المدير المركزى لمصالح الصحة العسكرية الذى يوجهها الى وزير الدفاع الوطنى •

ويرفق كل اقتراح ببطاقـة فردية للتقدير والتنوجيـه •

المادة 4: يحدد وزير الدفاع الوطنى، كل ستة أشهر عدد المناصب المفتوحة في كل اختصاص أخذا في الاعتبار أولويات الدفاع.

المادة 5: يقوم وزير الدفاع الوطنى فى حدود المناصب المفتوحة وفقا لأحكام المادة السابقة بوضع القائمة النهائية للمترشعين المقبولين فى دورة التكوين المتعصصى العالى م

المادة 6: تكون قائمة أسماء المتسرشعيسن المقبولين نهائيا في دورة التكوين التخصصي العالى موضع قرار وزارى مشترك بيسن وزيس التعليم والبحث العلمي ووزير الدفاع الوطني •

المادة 7: يكلف وزير الدفاع الوطنى ووزير التعليم والبحث العلمى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981

الشاذلي بن جديد

# وزارة الـداخليـة

مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 يتضمن انهاء مهام وال خارج الاطار•

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 140x الموافق 3 غشت سنة 198x تنهى مهام السيد احمد قميم، بصفته واليا خارج الاطار بوزارة الداخلية ما

مراسيم مؤرخة في 2 ذي القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 تتضمن تعيين رؤساء دوائر •

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 140x الموافق أول سبتمب سنة 1981، يعين السيد مولود عبادة، رئيساً لدائرة مسعد المسعدة

بموجب مرسوم مؤرخ في لا ذي القعدة عام 140x الموافق أول سبتمبس سنة 1981، يعين السيد المهد شيعي، رئيسا لدائرة آقبو.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 140x الموافق أول سبتمبر سنة 1981، يعين السيد غوثى المهيدى، رئيسا لدائرة بنى سليمان.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 2 ذى القصدة عام 140x الموافق أول سبتمبس سنة 1981، يعين السيد الصديق حواسين، رئيسا لدائرة رقان.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبس سنة 1981، يعين السيد أحمد كاتب، رئيسا لدائرة جانت •

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981، يعين السيد معمد خضراوى، رئيسا لدائرة تيارت •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981، يعين السيد مصطفى مكاحلى، رئيسا لدائرة البيض.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 2 ذى القمدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981، يعين السيد محمد وزليفى، رئيسا لدائرة سيدى عيش.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981، يعين السيد محدد سعيدانى، رئيسا لدائرة تنس •

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذي القددة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981، يعين السيد ابن عمرو سبع، رئيسا لدائرة وادي رهيو.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981، يعين السيد أحسن شبيرة، رئيسا لدائرة غريس.

# وزارة الشــؤون الغارجية

مراسيم مؤرخة في اول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد الزبير اكين مسانى، بصفت نائب مدير لدول اوربا الغربية والشمالية والوسطى والجنوبية ضمن مديرية أوربا الغربية وأمريكا الشمالية بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بمهام أخرى و

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد محمد الربيعى يونس، بصفته نائب مدير للمشرق ضمن مديرية البلدان العربية، لتكليف بمهام أخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد دحو رحمانى، بصفته نائب مدير أسيا الشرقية بمديرية أسيا وأمريكا اللاتينية، لتكليفه بمهام أخرى•

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد محمد غالب نجارى، بصفته نائب مدير لآسيا الغربية بمديرية آسيا وأمريكا اللاتينية، لتكليف بمهام أخرى٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد كمال حوحو، بصفته نائب مدير للبلدان الاشتراكية لاوربا الوسطى والجنوبية ضمن مديرية البلدان الاشتراكية الاوربية، لتكليفه بمهام أخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد

أحمد بودهرى، بصفته نائب مدير منظمات البلدان الاشتراكية الاوربية والاتحاد السوفياتى ضمن مديرية البلدان الاشتراكية الاوربية، لتكليف بمهام أخرى •

مرسومان مـؤرخان في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 يتضمنان انهاء مهام قنصلين للجمهورية الجرزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد عبد الحق بلغيث، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بفيترى (فرنسا)، لتكليفه بمهام أخرى،

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد محمد كلاش، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بميتز (فرنسا)، لتكليف بمهام آخرى٠

# وزارة الصناعات الخفيفة

مراسيم مؤرخة في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد الطيب عاس سى أحمد، بصفته نائب مدير للميزانية والمحاسبة بمديرية الادارة العامة بوزارة الصناعات الخفيفة -

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشبت سنة 1981 تنهى دهام السيد عمر أو منخاش، بصفته نائب مدير تقنى بمديرية الصناعات الغفيفة م

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد بوجمعة بوجمعة بوجمعى، بصفته نائب مدير للتصنيع الجهوى بمديرية التوسع الصناعى بحوزارة الصناعات الخفيفة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد رشيد بن ادير، بصفته نائب مدير الصناعات اليدوية بمديرية الصناعات اليدوية والصناعات المختلفة فى وزارة الصناعات الخفيفة لتكليف بمهام أخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ذى القعدة عام عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد ناجى رحمانية، بصفت نائب مدير العلاقات العمومية بمديرية التنسيق الخارجى بوزارة الصناعات الخفيفة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد محمد العيد مراغنى، بصفته نائب مدير المخططات والصفقات بالمديرية العامة للتخطيط وتنمية الصناعات الخفيفة وزارة الصناعات الخفيفة •

# وزارة السياحية

مرسوم مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مدير التهيئة السياحية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد فرحات الحاج يوسف، بصفته مديرا للتهيئة السياحية لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 يتضمن انهاء مهام المدير العام لمؤسسة الاشغال السياحية •

بموجب منسوم مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد على شريف رابحية، بصفته مديرا عاما لمؤسسسة الاشغال السياحية •

# وزارة النقل والصيد البحرى

مرسوم مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مدير الطيران المدنى٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد احمد زرهونى، بصفته مديرا للطيران المدنى بوزارة النقل والصيد البحرى لتكليفه بمهام أخرى •

# وزارة العـــدل

مرسوم مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 يتضمن انهاء مهام الامين العام لوزارة العدل٠

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على الدستور السيما المادة iii \_ 12 منه،

\_ وبمقتضى الامر رقم 66. \_ 133 المؤرخ فى 12 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى المام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

\_ و بمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتميم،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 صفر عام 1398 الموافق أول فبراير سنة 1398 والمتضمن تعيين السيد محمد الصالح محمدى أمينا عاما لوزارة العدل،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تنهى مهام السيد محمد الصالح محمدى بصفته أمينا عاما لورارة العدل، لتكليف بمهام أخرى •

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الحديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1401 الموفق 31 غشت سنة 1981

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 يتضمن انهاء مهام النائب العام لدى المجلس الاعلى •

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غست سنة 1981 تنهى مهام السيد الهادى مصطفاى، بصفته نانبا عاما لدى المجلس الاعلى، ابتداء من تاريخ وفاته •

مرسوم مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 يتضمن انهاء مهام رئيسس المجلس القضائى فى باتنة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد أحمد مجعودة بصفته رئيسا للمجلس القضائى فى باتنة لتدليمه بمهام اخرى •

مراسيم مؤرخة في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشــت سنة 1981 تتضمـن انهــاء مهـام قضـاة

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيدة فاطمة الزهراء بقاى المولودة قاضى، بصفتها قاضية بمعكمة المرسى الكبير.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيدة زينب تامن زوجة ابن سالم بصفتها قاضية بمحكمة الرويبة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد الطيب فكاك بصفته قاضياً بمعكمة المنيعة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيدة وسيلة بوحليلة، زوجة شاكر، بصفتها قاضية بمعكمة عناية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1881 تنهى مهام السيد الهاشمى بخوش، بصفته قاضيا بمحكمة عنابة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد على عبد اللى، بصفته قاضيا بمحكمة سروانة •

مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يتضمن تعيين الرئيس الاول للمجلس الاعلى •

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيسب محمد الصالح محمدى، رئيسا أول للمجلس الاعلى.

مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يتضمن تعيين نائب عام بالمجلس الاعلى •

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة عام الموافق أول سبمتب سنة 1981 يعين السيد احمد مجعودة نائبا عاما بالمجلس الاعلى •

# وزارة التربية والتعليم الأساسي

مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 يتضمن أنهاء مهام مستشار تقني٠٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد محمد خضراوى، بصفته مستشارا تقنيا مكلفا بالدراسات العامة وجمع تقارير النشاط وتلخيصها بوزارة التربية والتعليم الاساسى، لتكليفه بمهام أخرى الم

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 يتضمن اجراء مسابقة لتوظيف مستشارين فى التغذية المدرسية •

ان وزير التربية والتعليم الاساسى،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

\_ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المـوّرخ فى 12 مفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعـدل والمتعـم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين، لاسيما المادة 2 منه،

و بمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالدخول الى الوظائف العمومية واعادة تسرتيب اعضاء جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى المعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 ـ 121 المؤرخ في 15 غشت سنة 1909،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 666 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنيس، المعدل بالمرسوم رقم 68 \_ 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 319 المؤرخ فى وربيع الاول عنام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالمستشارين فى التغذية المدرسية،

ــ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 18 شوال عام 1396 الموافق 12 اكتوبر سنة 1976 المعدل للقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 20 يناير سنة 1970 والمتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف المستشارين في التغذية المدرسية،

#### يقرران ما يلى:

المادة الاولى: تجسرى بعنسوان سنئة 1981، مسابقة لتوظيف خمسين (50) مستشارا في التغذية المدرسية وذلك في اطار القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 18 شوال عام 1396 الموافق 12 أكتسوبس سنة 1976 المشار اليه أعلاه

المادة 2: تجرى الاختبارات في مدينة الجزائر •

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعييــة •

حرر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 •

لرئاسة الجمهورية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمسوميسة

محمد كمال العلمي

عن وزير التربية عن الامين العام والتعليم الاساسي الامين العام ابن سالم دمرجي

# وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1401 المـوافق 31 غشت سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مدير جامعة الجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد رشيد تورى، بصفته مديرا لجامعة الجزائر، لنكليفه يمهام أخسرى٠

مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 يتضمن انهاء مهام نائب مدير٠

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد عبد الكريم رمطانى، بصفته نائب مدير للموظفين بمديرية الادارة العامة بوزارة التعليم والبعث العلسمي•،

# وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عدام 1401 الموافق 8 سبتمبر سنة 1981 يتضمن الترخيص للشركة « ج٠٠٠ » (جيوفيزيكاليش بونانتيس سو شانجن در • اشواردت) بانشاء مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول واستغلاله (رقم 1 متفجرات) •

ان وزير الصناعة الثقيلة،

\_ بمقتضى المرسوم رقم 63 \_ 184 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتضمن تنظيم صناعة المواد المتفجرة،

\_ وبعد الاطلاع على الطلب المقدم في 23 يوليو سنة 1981 من قبل شركة ج • ب • س (جيوفيزيكاليش بودنانتین سوشانجن در ۱۰ اشواردت)،

\_ وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يرخص لشركة « ج · ب · س ، (جیــوفیزیکــالیــش بودنانتیر سو شانجــن در• اشواردت) بان تؤسس، وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الإول في حدود ولاية ورقلة ضمن التنظيم السارى المفعول وضمسن الشسروط المحددة أدناه -

المادة 2: يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذى قدمته طالبة الرخصة ويبقى مرفقا بأصل هذا القرار ويتألف المستودع من خيمة ذات سقف مزدوج طالها 7 امتار وعرضها 5 امتار على الاقـــل ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلبة مع البيان التالي (مستودع متنقل للمتفجرات رقم I) •

المادة 3: يوضع سياج معدني علوه متران على الاقل على بعد 3 أمتار من جوانب المستودع عند كل توقف ويتعلق هذا السياج بباب من صنع متين عقفل بمفتاح ولا يفتح الاللغدمة ٠٠ ويجب ان يكون المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة •

المادة 4: يجب على شركة «ج • ب • س »ان تعلم فى اجل أقصاه سنة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القرار، المهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا بانهاء الاشغال لكى يجرى فحصها •

وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص تجرى عند التأسيسالاول للمستودع ولا تجدد بعده ولا تسلم شهادة الترخيص الا بعد الاطلاع على محضر الفحص.

المادة 5: يجب ان لا تتجاوز كميات المتفجرات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الاقصى البالغ 1000 كلغ من المتفجرات (المتفجرات المنترته) و 1000 متر من الاسلاك المفرقعة •

المادة 6: لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 360 متر من المسرات وطرق المواصلات العمرومية والسديار المسكونة والعرامل والمخيمات او الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة، وعلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر او من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى والمالية

المادة 7: يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل أن تشعر بذلك الوالى المعنى وقائد الدرك الوطنى ومدير الفررائب المختلفة للولاية قبل عشرة أيام على الاقل، وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذي يرخص لها بانشاء مستودع للمتفجرات من الصنف الاول وتعرفهم بالطريق الذي يسلكه المستودع المتنقل والاماكن المقررة لاطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق، وترفق بهذا الاشعار، مخططا او ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على بعد 500 متر من كل

ويجوز للوالى المعنى بالامر ان يمنع تنقــــلات ان تجرى هذه ا المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعــرض من المستودع.

سلامة السكان او طرق المواصلات للخطر ويجب اعلان الوالى والموظفين المدكورين اعلاه بكل تعيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء •

المادة 8: يجرى استغلال المستودع ضمعن الشروط المحددة في الانظمة السارية المفعول.

ويمنع على الخصوص ادخال اى شيء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، او التي يمكن ان تتسبب في احداث شرر، ولا سيما فشك التفجيد وبارود الاطلاق واعواد الكبريت، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالترب منه، على مسافة دنيا تقدر به عدى مترا من كل جهة و

ويجب ان تكون ارضية المستودع مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتسلاف الرواسب المجمعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة •

ويجب ان تسير المحدمة في المستودع في النهان بقدر الامكان، ويمنع استعمال القاديل ذات الشعلة المكسوفة لانارة المستودع ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار اقل من 15 فولتا او مصابيح الامان الخاصة بالمناجم.

ويمنع ترك العشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبترول والزيوت والشموع وذلك على مسافة تبلغ 50 مترا حول المستودع ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل او من أى مادة اخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحريق يكون احدهما على الاقل مستعمال للرغوة و

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز ان تجرى هذه العمليات الاعلى بعد 25 مترا على الاقل من المستودع.

ويوطيع مستبرده المتفجيرات تحت حسراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصيا بهذه الحراسة ليلا ونهارا -

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 140 مترا على الاقل من المستودع ويكون هدا الملجاء موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبيسن المستودع أى حساجز، ويجب أن يكون في امكان الاعوان المذكورين أن يقوموا في جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة م

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجسات وكسدة معالجة المتفجسات وتوزيعها الا لرجال ذوى خبسرة يختارهم ويعينهم المكلف المسسؤول عن المستسودع ويجب ان لا تلقى الصناديق على الارض ولا تجسس ولا تقلب في عين المكان، وتكون دائما محمولة بكل حدر ومصونة من كل صدمة •

وتجرى هذه العمليات طبقا لامر مدوجه من المستغلة يعلق باستمار على الباب وداخل المستودع •

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير.

المادة و: يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- \_ طالبة الرخصة،
- \_ والى ورقلة،
- ـ مدير الدرك الوطنى بمدينة الجزائر،
- ـ مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر.

المادة 10: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا ووالى ورقلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار المنى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في و ذى القعدة عام 1401 الموافق 8 سبتمبر سنة 1981.

عن وزير الصناعة الثقيلة الامين العام الاخضر بايو

قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1401 الموافق 8 سبتمبر سنة 1981 يتضمن الترخيص لشركة «ج٠٠٠س» (جيوفيزيكاليش بودنانتير سوشانجن در٠ اشواردت) بانشاء مستودع متنقل للمفرقعات من الصنف الثالث واستغلاله (رقم 1 مفرقعات)٠

ان وزير الصناعة الثقيلة،

\_ يمقتضى المرسوم رقم 63 ـ 184 المـؤرخ فى 16 مايو سنة 1963 والمتضمن تنظيم صناعة المـواد المتفجرة،

- و بعد الاطلاع على الطلب المقدم فى 23 يوليو منة 1981 من قبل شـركـة «ج٠ب٠س» (جيوفيزيكاليش بودنانتيس سـوشانجـن در٠ اشواردت)،

- وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجياء يقرر مايلى:

المادة الاولى: يرخص لشركة « ج • ب • س » (جيوفيزيكاليش بودنانتير سو شانجن در • الشواردت) بان تؤسس، وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقعات من الصنف الثالث في حدود ولاية ورقلة ضمن التنظيم السارى المفعول وضمن الشروط المحددة ادناه •

المادة 2: يتكون هذا المستودع من صندوق معدنى، مجهز بقفل الامان، ويوضع عند كل توقف في حزانة لا تحتوى على أي نوع من المتفجرات.

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغلبة مع العبارة التاليبة:

« مستودع متنقل للمفرقمات رقم 1 » •

المادة 3: يجب أن لا تتجاوز كمية المفسرقعات المغزونة في المستودع في أى وقت كان الحد الاقصى و هو 15000 وحدة أى 30 كلغ من المواد المتفجرة •

المادة 4: لايجوز وضع المستودع الاعلى بعد 80 مترا من أى مستودع أخس أو أية معطة ارسسال للراديو اللاسلكي .

ان المسافة (م) بالمتربين مستودمين يجب أن  $\frac{\Box}{\Box}$  كرن مساوية على الاقل لـ: م = 2,5

ك هو الوزن الاقصى بالكيلوغسرام للمتفجرات الموجود فى أهم أحد المستودعين، و ت هو معامل المعادلة من دون أن تقل هذه المسافة عن 50 مترا •

المادة 5: يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس رئيسس مكتب المناجسم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطنى ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل مصدقة من القرر الذى يرخص لها بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقعات من الصنف الشالث، وتعرفهم بالطريق الذى يسلكه المستودع المتنقل وبالاماكن المقررة لاطلاق المتفجرات فيها المقررة لاطلاق المتفجرات فيها المقررة لاطلاق المتفجرات فيها المقررة لاطلاق المتفجرات فيها المقرورة لاطلاق المتفجرات فيها المتودع المتنقل وبالاماكن

يجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتفسح له أن الاماكن الجددية تعرض ملامة السكان أو طرق المواصلات للخطر ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامسج المقرر فى المدود

المادة 6: يجرى استغلال المستــودع ضمن الشروط المحددة في الانظمة السارية المفعول.

ويمنع على الخصوص ادخال أى شيء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديديية والمداد القابلة للاشتمال، أو التي يمكن أن تتسبب في احداث شرر، وكذلك المواد المتفجرة •

ويجب أن تسين الخدمة فى المستروع فى النهار بقدن الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة الممكشوفة لانارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمدودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامان الخاصة بالمناجم

يوضع جهازان لاطفاء العريق بجانب المستودع يكون أحدهما على الاقل مستعملا للرغوة م

يوضع مستودع المفسوقعات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيسره ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقعات أن يكون حامسلا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير المناسة الخاصة بفشك التفجير المناسة بفشك التفحير المناسة المناسة

المادة 7: يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- \_ طالبة الرخصة،
- \_ والى ورقل\_\_ة،
- \_ مدير الدرك الوطنى بمدينة الجزائر،
- ـ مدين المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائل،

المادة 8: يكلف مدير المناجـــم والجيولوجيا ووالى ورقلـة، كل فيما يخصــه، بتنفيـن هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المناسبة الم

حرن بالجزائن في 9 ذى القعدة عام 1401 الموافق 8 سبتمبر سنة 1981 -

من وزير الصناعة الثقيلة الامين العام الاخضر بايو

# وزارة الـــرى

مرسوم رقم 81 ــ 260 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 يتضمن انشاء اللجنة الوطنية للموارد المائية •

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير السرى ،

- وبناء على الميثاق الوطنى، الباب 7، الفصل 3 منه ،

\_ وبناء على الدستور لاسيما المادة III \_ 10 منه ،

روبعد الاطلاع على المرسوم رقسم 63 ــ 656 المؤرخ في 24 يوليو 1963 والمتضمن انشاء لجنسة الميساه،

ر وبمقتضى المرسوم رقه ما 80 ما 172 المؤرخ في 8 شعبان عام 1400 الموافق 21 يونيسو 1980 والمتضمن صلاحيات وزين السرى ،

- وهمالا بقرانات المؤتم الرابع والمؤتم الرابع والمؤتم الاستثنائي لعزب جبهة التعرير الوطني وقرارات اللجنة المركزية لحزب جبهة التعرير الوطني، في مجال التنسيق بين القطاعات بخصوص مسائل المياه،

#### يرسم مايلي :

المادة الاولى: تنشأ لجنة صطنيسة للمياه تسمى فيما يلى «اللجنسة» •

المادة 2: تستشار اللجنة في مايأتي 3

- تنظيم استغلال موارد المياه،
- \_ مقاييس استهلاك المياه ،
- \_ كل مشروع استثمار، له تأثير كبيس على تخصيص الموارد المائية ،
  - \_ البحث عبن الميساه ،
- ـ انشاء وتحسين هياكل استنسلال الشبكات الخاصة بتوزيع مياه الشرب والزراعة والصناعة ،
- ضبط مقاييس الهياكل الاساسية المائية وكلفتها،

- توزيع موارد المياه توزيعا معقولا تبسا لاهداف تلبية الاحتياجات الاجتماعية وجموع المواطنين وتطوير البلاد زراعيا وصناعيا، وبصفة عامة طبقا لتوجيهات سياسة التهيئة العمرانية و

المادة 3: يمكن ان تقوم اللجنة في اطار احكام المادة 2 أعلاه، بجمع المقترحات التي تتعلق بما يأتي:

- تقييم الموارد المائية وحفظها في اطار حماية البيئة الطبيعية للحياة ،

- توزيع الموارد المائية المتوفرة في الفترات الاستثنائية كتعاقب سنوات الجفاف اوضعف منشأة معدة للجمع أو التزويد بالمياه •

وبهذه الصفة، تكون اللجنة هي المرجع الذي يبلغ بجميع الملومات المرتبطة بالمياه،

المادة 4: تتألف اللجنة التي يراسها وزير الري او ممثله من :

- ـ ممثل عن وزارة الداخلية،
- ممثل عن وزارة الصناعات الخفيفة،
  - ـ ممثل عن وزارة المالية،
- ـ ممثل عن وزارة الفلاحة والثورة الزراعية،
  - ــ ممثل عن وزارة الصحة،
  - \_ ممثل عن وزارة الاسكان والتعميس،
- ممثل عن وزارة التعليم والبحث العلميء
  - ممثل عن وزارة الصناعة الثقيلة،
- ممثـل عن وزارة الطاقـة والصناعات البتروكيماوية،
- ممشل عن وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،
- ممثل عن كتابة الدولة للغابات واستصلح الاراضى •

يمكن ان تستعين اللجنة بأى وزارة أو هيئة تكون مشاركتها مفيدة •

المادة 5: تجتمع اللجنة في دورة عادية اربع مرات في السنة بناء على دعوة من رئيسها •

يمكن أن تجتمع فى دورة استثنائية، اسا بمبادرة من رئيسها او بطلب من احد اعضائها . و يحدد الرئيس جدول اعمال الجلسات .

وتتولى مصالح وزارة الرى امانة اللجنة ا

المادة 6: يمكن ان تقتوح اللجنة، لجانا ولائية مشتركة للموارد المائية .

المادة 7: يرفع وزير الرى، رئيس اللجنة، تقريرا دوريا الى العكومة يتضمن بيان اشغال اللجنة الوطنية للموارد المائية •

المادة 8: يلغى المرسوم رقم 63 ـ 66 المؤرخ في 24 يوليو سنة 1963 المذكور اعملاه والمتضمن احداث لجنة المياه •

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائي في 27 ذي القعيدة عيام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981

الشاذلي بن جديد

# وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم رقم 81 ـ 261 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 يعدد صلاحيات وزير التغطيط والتهيئسة العمرانية ٠

ان رئيس الجمهورية

ـ بناء على الميثاق الوطنى،

\_ و بناء على الدستور، لاسيما المواد 29 و 30 و 31 و 32 و 111 ـ 7 و 152 منه،

ـ وبناء على لوائح المؤتمس الرابع والمؤتمس الاستثنائي لحزب جبهة التحرير الوطني وقرارات اللجنة المركزية ولا سيما الخاصة منها بالتوجيسه والتعطيط وبأهداف المخطط الخماسي،

ـ و بمقتضى القانون رقم 80 ـ 11 المـؤرخ فى 1980 محرم عام 1401 الموافق 13 ديسمبــ سنــة 1980 والمتضمن المخطط الخماسى 1980 ـ 1984،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 175 المؤرخ فى وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 175 المؤرخ فى ورمضان عام 1400 المدوافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هيأكل الحكومة،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 176 المؤرخ فى و رمضان عام 1400 المسوافق 15 يوليسو سنة 1980 والمتضمن تشكيل العكومة،

- وبمقتضى المرسوم برقم 80 - 52 المؤرخ في 7 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 23 فبسراير سنة 1980 والمتعلق بتطبيعة النصوص الخاصة بالتخطيط والتهيئة العمرانية وبمماؤسة الصلاحيات والمهام وتسيير الهياكل والوسائل والموظفين،

و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 ــ 159 المؤرخ في 28 شعبان عام 1390 الموافق 28 اكتوبر سنة 1390 والمتضمن صلاحيات كاتب الدولة للتخطيط،

## يرسم ما يلي:

المادة 2: يكلف وزير التغطيط والتهيئة العمرانية بوضع نظام للتعطيط يعتمد على اسلوب علمى شامل ومتناسق ووحدوى يتبنى مبادىء غير المركزية والتوزيع مع احترام القيادة المركزية للاقتصاد، ويرمى الى ديمقراطية النظام الاجتماعى والاقتصادى.

المادة 3: يكلف وزير التخطيط والتهيئة العمرانية بادراج اهداف المخطط الاقتصادى والاجتماعى في منظور تهيئة معكمة للتراب الوطني تبرز موارد مختلف جهات البلاد تبعا لطاقاتها واحتياجاتها الى التنمية •

المادة 4: يسهر وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، في اطار التوجيهات والمبادىء السابقة الذكر، وبالاتصال مع الوزراء المعنيين على ما يأتى:

ـ ينسى القدرات والكفاءات الوطنية،

ـ يجعل الاعمال المخططة لمختلف العاملين في الميدان الاقتصادى والاجتماعى تتمحور حول الاهداف التي لها الالوية،

\_ يضع جهازا لتنسيق الاعمال الاقتصادية والاجتماعية فطاعيا وجهويا،

\_ يحسن الظروف العاصة بسير الاقتصاد.

المادة 5: يسهر وزير التخطيط والتهيئة العمرانية على معابقة تنمية اشغال البحث العلمى مع أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية واسبقيتها والمبتها

وتمشيامع أهداف التحكم في جهاز الانتساج وتوطيد العلاقات بين القطاعات، يسهر بالاتصال مع الوزراء المعنيين على ما يأتي:

التحكم في استعمال التقنيات وملاءمتها لظروف التنمية الاقتصادية اللموسة، والاجتماعية الوطنية ،

\_ اقامة اجهزة لتنسيق الاعمال الخاصة بضبط المقاييس والملكية الصناعية ودراسة الكانيات ترقية صنع المنتجات الموحدة عى عدا الاطار •

ويتلقى لهذا الغرض، مجموع الاشغال الاولية الخاصة بتوحيد المقاييس التى اعدتها الدوزارات الاخرى •

المادة 6: يسهر وزير التخطيط والتهيئة العمرانية في مجال التهيئة العمرانية على الاستعمال المكثف والفعال للطاقة البشرية والمادية والتقنية لمختلف النواحي وعلى تنظيم انتشار الاعمال الاقتصادية والاجتماعية بكيفية توفر ظروفا متكافئة في مستوى المعيشة والرقى الاجتماعي بين جهات البلاد.

ويتاكد في هذا الاطار بأن سير التنمية الجهويه وحسن هيكلة المجال بندرجان في مفهوم شامل وموحد للطرق والوسائل لتنظيم تنمية كل نواحي البلاد.

المادة 7: يكلف وزيس التخطيط والتهيئة العمرانية في اطار تطبيق سياسة التوازن الجهوى والتوزيع العادل للدخل الوطني، بتنظيم الاعسال التي يتطلبها تعسين الاطارات والظروف الخاصة بمعاش السكان.

المادة 8: يكلف وزير التغطيط والتهيئة العمرانية باعداد واقتراح التصاميم العامة للتهيئة العمرانية ودراسة أفاق تنمية مختلف النواحى، وذلك لضمان توزيع الانشطة الاقتصادية والاجتماعية بليفية تتناسق مع أهداف التغطيط الوطنى ومع احتياجات وطاقات التنمية لكل ناحية •

المادة 9: يكلب وزيس التخطيط والتهيئة العمرانية بتحديد الشروط المتعلقة بفتح الاعسال طبقا للتصاميم العامة للتهيئة العمرانية وطبقا لما تعلق منها بمختلف النواحى ، كما يسهر على تنشيط أعمال التنمية الجهوية على أساس أنشطة هيكلية ملائمة للظروف الخاصة بكل ناحية .

وعلى هذا الاساس ينشط وزير التغطيط والتهيئة العمرانية مغططات التنمية الجهوية ويتأكد من تناسق المغططات الولائية والمغططات البلدية مع الاهداف القطاعية وتوازن المغططات الوطنية للتنمية •

المادة IO: يقوم وزير التخطيط والتهيئية العمرانية بالاتصال مع الوزراء المعنيين، باعداد واقتراح استراتيجية لتعيين الاطارات تبعاللاحتياجات التي لها الاولوية في البلاد وذلك لتعقيق توزيع ملائم للتأطير بين القطاعات والنواحي.

المادة II: يسهس وزبر التخطيط والتهيئة العمرانية، فيما يخص المعيط، على مطابقة الاعمال التى تقوم بها مختلف الوزارات لانجاز الاجسراءات المسجلة كأهداف مخططة •

المادة 12: يحدد وزير التخطيط والتهيئة العمرانية فيما يخص تنفيذ المغطط الوطنى للتنمية ، الاطار والكيفيات المرتبطة بتعقيق أهداف السياسة الاقتصادية والاجتماعية ،

ويعد وزير التخطيط والتهيئة العمرانية في هذا الاطار الادوات التوجيهية والتنظيمية للانشطة الوطنية اللازمة لتحقيق الاهداف بالتنسيق مع انجاز الاعمال والاجراءات الخاصة بالمخطط الوطني للتنمية •

المادة 13: يتولى وزير التخطيط والتهيئية العمرانية في ميدان تخطيط الاستثمارات وفي اطار العمل الحكومي وبالاتصال مع الوزراء المعنيين ، ما ياتى:

ـ يقترح فى اطار التوازن العام للاقتصـاد سرعة النمو حسب كُل قطاع للاستثمارات تبعـا لما يالى:

\* سياسة التنمية القطاعية،

★ أهمية البرامج الجارية،

\* الضغوط المرتبطة بانجاز البرامج،

\_ يسهر على احترام الاولويات المقررة و آهداف المخطط الوطنى للتنمية وتوجيهاته عند القيام بالانشطة الخاصة بالاستثمارات،

يطور طرق التخطيط في الاستثمارات المتعلقة بتحليل الاختيارات واتمام المشاريع والبرامج والاجراءات الواجب اتخاذها وتقييم شروط الانجاز،

- ينظم فى اطار احترام التنظيم المعمول به أعمال الاستثمار فيما يخص القرارات المناسبة والتعديلات التى تطرا على محتوى المشاريع والبرامج وتكاليفها،

- يرخص بالراسات التي ينبغي انجازها والتي ترتبط بتحديد جدول الاستثمار واعداد الاعمال الاستثمارية وانجازها

- يقيم اجهزة متابعة المسارع والبرامج الخاصة بالاستثمارات المقررة لاسيما من حيث مظاهرها في التحكم في التكلفة واحترام الأجال.

المادة 14: يكلف وزير التخطيط والتهيئة العمرانية في اطار احترام التوجيهات المرسومة في هدا الميدان تمشيا مع الاهداف والسياسة الاقتصادية المسندة للقطاع الاشتراكي، بما يلى:

ـ يعد ويقترح في اطار تشاوري الاجهازة الخاصة بتأطير أنشطة القطاع الخاص على المستوى الوطني،

ـ يسهر على اقامة الادوات والاجهزة الخاصـة بمتابعة تطور هذا القطاع.

المادة 15: يكلف وزيس التخطيط والتهيئة العمرانية في مجال تخطيط الانشطة الانتاجية وفي اطار القوانين والنظم المعمول بها، وفي اطار النشاط العكومي بالاتصال مع الوزراء المعنيين، بما يأتي:

\_ يحدد اطار التنظيم والاجراءات الخاصة بتنفيذ أشغال التعطيط المتعلق بالانتاج على مستوى الوحدات والمؤسسات والقطاعات ويسهر في هذا الاطار، على الصلة بين الاهداف الواجب تحقيقها والوسائل الواجب استعمالها وشروط انجاز هذه المخططات،

- يضبط التصاميم الخاصة بتقديم الاقتراحات المتعلقة بمخططات مختلف العاملين في الاقتصاد ولاسيما المؤشرات والضوابط الثابتة التي تسمح بتقدير نشاطهم،

- يسهر على مطابقة أشغال الاعداد مع الاطار والآجال التي قررها التخطيط الوطني،

ـ ينظم فى اطار تشاورى أشغال التوفيق بين مخططات الانتاج ويجمع كل المعلومات اللازمة للتحكيم،

- يسهر على التحكم في التكاليف وتحسين الانتاجية ،

- يقيم نظاما لمتابعة مخططات الانتباج على أساس المؤشرات التي تسمح بما يأتي:

\_ يقدر النتائج نظرا للاهداف المرسومة،

ـ يلاحظ ما اذا كان هناك نقص أو ضغط في تنفيذ مخططات الانتاج،

\_ يقترح كل اجراء من شأنه أن يشرى عملية تخطيط الانتاج أو يسمح بتحسين الطروف الخاصة بانجاز المخططات المتعلقة بمختلف العناصر الاقتصادية •

المادة 16: يقسوم وزيس التخطيط والتهيئة العمرانية فيما يخص تخطيط المبادلات، في اطسار القوانين والنظم المعمول بها، بما يأتى:

- يضمن الانسجام الشامل لنظام التوزيع،

ـ يساهم فى تعديد تصاميم التوزيع التى توفر احسن الظروف لتلبية احتياجات الانتاج والاستثمار والاستهلك.

وفضلا عما سبق، يدرس وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ويقترح في اطار تنفيذ المخططات الخاصة بالمؤسسات، بالاتصال مع الوزراء المعنيين وفي اطار القوانين والنظم المعمول بها، كل الاجراءات التي من شانها أن تحقق ما ياتي:

ـ تنمية العلاقات التعاقدية لتسهيل وتحسين البرمجة والتنظيم والتنسيق بين المؤسسات،

- تحسين المرونة في العلاقات التبادلية بين مختلف العاملين في الاقتصاد.

المادة 17: يقموم وزيس التخطيط والتهيئة العمرانية في ميدان تخطيط المبادلات الخارجية وفي اطار القوانين والنظم المعمول بها، بما يأتي:

سيدرس ويقتسرح، بالاتصال مع الوزراء المعنيين، العناصر اللازمة لتعديد مستوى وهيكل البرنامج العام للتصدير والاستيراد المتلائمين مع التحكم في التوازن الخارجي وتلبيلة احتياجات الاقتصاد،

ـ يتابع الشروط الخاصة بتنفيذ البرنامج العام للاستيراد، ويدرس ويساهم في الاجراءات والاشغال المتعلقة بادخال التعديلات اللازمة على البرنامج نظرا لطروف انجاز المخطط السنوى و

المادة 18: يكلف وزيس التخطيط والتهيئة العمرانية فيما يخصه، وبالاتصال مع الوزراء المعنيين ، في ميدان التخطيط المالي في اطار القوانين والنظم المعمول بها، بما يأتي:

- يسهر على انسجام التوازن المالى الداخلى والغارجي مع التوازنات العامة للاقتصاد،

ـ يشارك في تحديد الادوات والانظمة المالية لتأطير النشاط الاقتصادي والمالي •

المادة 19: يقسوم وزيس التغطيط والتهيئة العمرانية فيما يغصه، في اطار تطبيق السياسة الوطنية للمداخيل والاسعار وفي حيز الاجسراءات المعمول بها، بما يأتي:

- يشارك في تطبيق السياسة الوطنية للاجور،

- ينسق ويتابع فى اطار الميزانية الاجتماعية للامة، كل الانشطة ذات الطابع الاجتماعي لدى مختلف العوامل الاقتصادية،

- يساهم فى تنفيذ السياسة الوطنية للاسعار، - يسهر على مسلائمة الاستهسلاك لمتطلبات تحسين مستوى المعيشة،

- يسهر على التوازن بين المسداخيل وعسرض الممتلكات والغدمات •

المادة 20: يسهر وزير التغطيط والتهيئة العمرانية فيما يغص التنظيم والتغطيط، على تماسك وتناسق تصاميم التغطيط التي ينبغي تطويرها في كل المستويات وتعسين برمجة أشغال التغطيط الغاصة بمجموع العناصر الاقتصادية والاجتماعية •

المادة 21: يكلف وزيس التخطيط والتهيئية العمرانية بتطوير اقامة نظام لتخطيط اللامركزية في اطار تشاوري.

ويقوم فى هذا المجال بتنشيط العلاقات الوظيفية المنظمة بين مغتلف هياكل التخطيط ويسهر عليها وعلى تنمية نظام للاعلام يندرج فى يوميات التخطيط الوطنى •

المادة 22: يكلف وزير التخطيط والتهيئة الممرانية في الاطار العام لتنظيم وتسيير الاقتصاد، بدراسة واقتراح ما يلى فى اطار الاجراءات المقررة وفى حدود صلاحياته:

\_ الاشكال الراقية في التسيير،

\_ ملائمة أشكال تنظيم الجهاز الوطنى للانتاج والتوزيع،

\_ انتشار الانشطة عبر التراب الوطنى -

المادة 23: يكلف وزيس التخطيط والتهيئة العمرانية بالقيام في اطار تشاورى بتنسيق اعداد البرامج والاجراءات الخاصه بتنفيذ المخطط الوطنى للتنمية •

ويسهر في هذا الاطار بالاتصال مع الرزاء المعنيين، على تنمية وتحسين الادوات والاجهزة والاجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة، والتي تندرج في اطار أشعال التخطيط السنوى.

المادة 24: يكلف وزيس التخطيط والتهيئة العمرانية بتحديد شروط تطبيق المخطط الوطنى الذي يشكل أداة لتنفيذ وتنظيم الاقتصاد وتعديسلا للمخطط الوطني للتنمية •

وفى هذا الاطار، يكلف وزيس التغطيط والتهيئة العمرانية بالنسبة لكل مغطط سنوى، يما ياتى:

ـ يعدد التوازنات المادية والمالية الكبرى ،

ـيسهر على المعادلة بين الاهداف والوسائــل البشرية والمادية،

ـ يعدد شروط. تنظيم وسيل الافتصاد،

ـ يقترح التقدم الذي ينبغي احرازه في ميدان اقامة وتنمية أدوات ومؤشرات التخطيط والسراء نظام الاعلام الاقتصادي والاجتماعي •

وعلى هذا الاساس يقدم وزبس التغطيط والتهيئة العمرانية مشروع المعطط السندى الى العكسومة •

المادة 25: يكلف وزير التغطيط والتهئة العمرانية بما يلى قصد القيام باثراء متواصل لمعتوى المخططات وتحسين مستمر لنظام التغطيط:

عترح اثناء تنفیذ المخططات، التعدیات
 التی قد تکون ضروریة للمخطط فی المدی المتوسط
 وذلك على ضوء مدی تحقیق الاهداف،

2 \_ يدرس ويقترح كل اجراء ذى طابع اقتصادى او تنظيمى ضرورى لتطوير التخطيط المجالى واعطاء فعالية لسير الاقتصاد.

المادة 26: يكلف وزيس التخطيط والتهيئة العمرانية بتنظيم ومراقبة تنفيذ المخططات.

ولهذا الغرض يسطر الاطار ويحدد تدرج مختلف الاشكال والكيفيات الخاصة بمراقبة تنفيذ المخططات حسبما يقرضه التقدم المحقق في ميدان لامركزية الاقتصاد وتنظيمه •

المادة 27: يسهر وزير التخطيط والتهيئة العمرانية في اطار المهمة المحددة في المادة السابقة، على احترام احكام المخطط الوطني للتنمية من حيث تنفيذها٠

ويكلف على الخصوص بما ياتى:

- يتابع أعمال مجموع العناصر الاقتصادية ويقيم النتائج نظرا للاهداف المرسومة،

- يسهر على احترام التوازن العام للاقتصاد وتحقيق اهداف المخطط الوطنى للتنمية وتطبيق الاجراءات الخاصة بالسياسة الاقسادية والتهيئة العمرانية المرتبطة به و

المادة 28: يكنف وزير التخطيط والتهيئ العمرانية بما يأتى، لتحسين التحكم في اعمال التنمية و تطوير مساهمة الكفاءات الوطنية في الجال الاستثمارات:

I \_ يراقب دائما أية دراسة اقتصادية تختص بقطاع ما أو بفرع بناحية خاصة ويمكن استنادها لادارة أو لهيئة الحرى ،

عن يتبابع فى اطار تقييم طرق انجاز الاستثمارات، اللجوء الى المساعدة التقنية الاجنبية ويقوم بمراقبة الخدمات المتعلقة بالمساعدة التقنية الواردة فى التعاقدات المبرمة مع المتعاملين الاجانب وذلك تبعا لمستوى التنمية الذى بلغته ميادين النشاط الوطنى،

عتابع نشاط مكاتب الدراسات ويقتسرح
 كل اجسراء يرمى الى ترقية وتطسوير الكفاءات
 الوطنية في الدراسة في كل المجالات

المادة 29: يكلف وزير التخطيط والتهيئة الممرانية بتنظيم التطور الاقتصادى والاجتماعى ومتابعته بصفة منتظمة بفضل اقامة أجهزة للاعلام على كل المستويات.

ويعد لهذا الغرض المؤشرات ويقوم بكل دراسة لازمة لاعداد العصائل المجملة التى تتعلق بتطور الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد وبظروف انجاز المخطط الوطنى للتنمية •

ويتلقى من الوزارات الاخرى كل حصائك التنفيذ وكل المعلومات المفيدة •

المادة 30: يكلف وزيس التخطيط والتهيئة العمرانية، لمارسة صلاحياته، بجمع المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتنظيمها ونشرها •

## ويقوم في هذا الصدد بما يأتي:

- يحدد فى سبيل احتياجات التخطيط، الاطار والكيفيات الخاصة بتنقل المعلومات الاقتصادية والاجتماعية ويقوم بجمعها وبالمحافظة على الوثائق الاقتصادية ونشرها،

- يسهد على تطوير الشبكات التى توفر المعلومات الموثوقة العادية التى تعتمد على اطارات ومعتويات اعلاية مسلائمة فى كل مستدى من مستويات التخطيط،

\_ يسهر على نشر وجمع المعلومات والنشرات \_ و و الاحصائية في شكل ملائم على أوسع نطاق ممكن • و 10 منه ،

المادة 31: يطبق وزيس التغطيط والتهيئة الممرانية وفقا للتوجيهات الواردة في هذا الميدان، السياسة الوطنية فيما يغص الاحصائيات ويقوم بالمراقبة التقنية للمعلومات الاحصائية بممارسة احتكار الدولة في هذا الميدان ويسهر على اقامة شبكات للمعلومات الاحصائية وتنشيط مجموع الاحمال الاحصائية في البلاد،

المادة 32: يكلف وزيس التخطيط والتهيئة العمرانية، بالاتصال مع النظام الوطنى فى الاعلام، باقتراح وبتطبيق السياسة الوطنية فى الاعلام الآلى فى اطار تشاورى تمشيا مع تنمية النظام السوطنى للاعلام قصد التحكم الاحسن فى الاقتصاد الوطنى و

المادة 33: تلغى كل الاحكام المخالفة لهدا المرسوم ولاسيما احكام المرسوم رقم 70 ــ 159 المؤرخ في 22 أكتوبر سنة 1980 والمرسوم رقم 80 ــ 52 المرخ في 23 فبراير سنة 1980.

المادة 34: يكلف وزيس التخطيط والتهيئة العمرانية، بتنفيذ هذا المرسوم الندى ينشس فى الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجنزائسية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 262 مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التغطيط والتهيئة العمرانية •

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III \_ 7 و 10 منه،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 175 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنـــة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 176 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تشكيل الحكومة،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 261 المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 - 70 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتخطيط،

ربيع الثانى عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 والمتعلق بتطبيق النصوص الخاصة بالتخطيط والتهيئة العمرانية وبممارسة الصلاحيات والمهام وتسيير الهياكل والوسائل والموظفين،

#### یرسم مایلی :

المادة الاولى: تتألف الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، الموضوعة تحت سلطة الوزير، يساعده الامين العام، من:

1 \_ المديرية العامة للتهيئة العمرانية، وتتكون من ثلاث مديريات:

I ـ مديرية التخطيط المجالى،

2 \_ مديرية تخطيط الاعمال المحلية،

3 ـ مديرية الهياكل الاساسية •

2 ـ المديرية العامة لتخطيط الموارد البشريــة
 وتتكون من ثلاث مديريات:

I \_ مديرية التخطيط والتربية والتكوين.

2 ـ مدينية تخطيط الاعمال الاجتماعية،

3 - مديرية تخطيط اليد العاملة المؤهلة ١٠

المديرية العامة لتغطيط الاعمال الانتاجية،
 وتتكون من ثلاث مديريات:

I \_ مديرية التخطيط الصناعي،

2 \_ مديرية التخطيط الفلاحي،

3 ـ مديرية تخطيط الخدمات •

4 ـ المديرية العامة للتلغيص والتنسيق الاقتصادى و تتكون من ثلاث مديريات :

I ـ مديرية التوازن الاقتصادى،

2 - مديرية التوازن الاجتماعي،

3 ـ مديرية تنظيم الاقتصاد٠

5 - المديرية العامة للاحصائيات، وتتكون من اربع مديريات:

I ـ مديريـة الحسابات والاحسائيات الاقتصادية،

2 ـ مديرية الاحصائيات السكانيـة والاجتماعية،

3 ـ مديرية الاحصائيات الجهوية ورسم الخرائط،

4 ـ مديرية توحيد المقاييس والاعلام الآلي الاحصائي •

6 ـ مديرية الاستثمارات •

7 ـ مديرية الادارة العامة •

تمارس الهياكل المذكورة أعلاه أعمالها، في اطار المرسوم رقم 80 ــ 261 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية •

ويتعين على هياكل وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية المذكورة أعلاه، لاجل اتمام المهام التى أسندت اليها، أن تدرج أشغالها في اطار تدابيس التشاور والتنسيق المنصوص عليها في هذا الشأن لضمان التماسك والفعالية في الاعمال التي تقوم بها وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية •

المادة 2: تضطلع المديرية العامة للتهيئة العمرانية، بمهمة دراسة العناصر الضرورية لتحديد سياسة التهيئة العمرانية وتطوير الهياكل الإساسية من اقتصادية واجتماعية، والتطرير المهاص الجهري والمحلى، وتحضير تلك العناص وتقديمها وتقديمها

وتكلف لهذا النرض، على وجه الخصوص، بما يأتى:

\_ تدرس تدابير التخطيط المجالى وأدواته، وتعدها وتقترحها، قصد تطوير التنظيم المتعلق بالمناهج وتطبيق الوسائل التى تسميح بضمان التماسك الاجتماعى على الصعيد الجهوى وشغيل الاراضى شغلا معقولا ودمج الاعمال الاقتصادية والاجتماعية على مستوى المناطق المختلفة،

ـ تدرس المشاريع الهادفة الى انشاء الهياكل الاساسية الضخمة، على المدى المتوسط والطويل في التراب الوطنى وتقترحها، وتضمن التنسيق في تطبيق هذه المشاريع مع أعمال التنمية المحلية •

وتتولى فى هذا الاطار التحقيدة فى كل ما تقترحه الوزارات الاخدى، من أعمال تتعلق بالهياكل الاساسية الضخمة وتعيين مواقعها •

وتكلف بدراسة واقتـراح مقاييس تعيين مواقع الاستثمارات وتحليل آثار المشـاريع على المناطق وعلى التوازن الجهـوى، بالاتصال مع الهياكل المختصة في الوزارات والهيئات المعنية، وبالاتصال مع الهياكل المعنية في وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية:

- تشارك فى تنشيط مخططات الجماعات المحلية وتاطيرها ومتابعة تطبيقها، وذلك بالسهر فيما يخصها، على تطوير الاعمال المحتلفة التى تمكن من توفير تشكيل موسع للوظائف والكفاءات، والتكفل على المستوى المحلى، بالمشكلات المتعلقة بتوفير احتياجات المواطن،

ـ تدرس وتقترح الطرق والوسائل الضرورية لتحضير شروط التعمير المتكاملة التي توفر المزيد من التحكم في سكان المدن،

- تحلل التقيد بانطباق أعمال التهيئة العمرانية على أهداف المخطط الوطنى للتهيئة العمرانية،

\_ تدرس تماسك الاغمال في ميدان حمايـــــة البيئة وتحليــل انطباقهـــا على أهداف المخطط الوطنى للتنمية، وتتابع ذلك •

تتكون المديرية العامة للتهيئة العمرانية، من ثلاث مديريات:

- \_ مديرية التخطيط المجالى،
- \_ مديرية تخطيط الاعمال المعلية،
  - \_ مديرية الهياكل الاساسية •

المادة 3: 1 - تتولى مديرية التخطيط المجالى ما يلى بالاتصال مع الهياكل المختصة فى الوزارات والهيئات المعنية وبالاتصال أيضا مع الهياكل المعنية فى وزارة التخطيط والتهيئة العمرنية:

- تبادر وتقوم أو تعمل على القيام بكل الدراسات الخاصة بالمجال واستعمال الطاقة الجهوية اللازمة لاعداد آفاق المخططات الرئيسية للتهيئة العمرانية وتصاميمها الرئيسية،

ـ تدرس وتقترح الادوات والطرق اللازمة للتخطيط المجالى ولاسيما العناصر الضــرورية لتحديد مواقع الاستثمارات وتساهــم في تحديد هياكل الاستقبال المرتبطة بها،

- تسهر على تسجيل أعمال وبرامج التنمية القطاعية والجهوية، في آفاق التصاميم الرئيسية للتهيئة العمرانية •

2 \_ تتكون مديرية التخطيط المجالمي من .:

أ) المديرية الفرعيــة لدراســات التهيئة العمرانية،

ب) المديرية الفرعية للبرمجة الجهوية المشتركة •

# أ) تتمثل مهام ألمديرية الفرعية الدراسات التهيئة العمرانية فيما ياتى :

\_ تعد العناصر اللازمة لاعداد آفاق التهيئة العمرانية في المدى المتوسط والمبعيد وتقوم في هذا الاطار بما يلي:

- تعد التصاميم الرئيسية للتهيئة العمرانية،

- تنجن أو تعمل على انجاز الدراسات الخاصة بالتهيئة العمرانية وتتابع الدراسات التى تعنى بطاقة الموارد الطبيعية،

ـ تدرس و تقترح كل اجراء ذى طابع اقتصادى أو تنظيمى لازم لتنمية التخطيط المجالى •

# ب) تتمثل مهام المديرية الفرعية للبرمجة الجهوية المشتركة فيما يأتى:

\_ تدرس التماسك بين أعمال التنمية القطاعية و برمجة التنمية الجهوية وتقوم بتنسيقها،

\_ تدرس وتساهم في متابعة مختلف أشغال التخطيط التي لها انعكاس جهوى •

المادة 4: I ـ تتولى مديرية تغطيط الاعمال المحلية بالاتصال مع الهيساكل المختصسة في الوزارات والهيئات المعنية ومع الهياكل المعنية في وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية، ما ياتى:

- تساهم في تنشيط تنفيذ المخططات الولائية والبلدية وفي اعدادها ومتابعتها،

- تدرس وتقترح الاعمال والاجراءات بالنسبة لمخططات البلديات والولايات، لتتكفل بمجموع المشاكل المتعلقة بتلبية احتياجات المواطن فيما يخص اطار المعاش لاسيما مشاكل الماء والتطهير والطرق والتجهيزات الجماعية وشروط توسيع المدن، كما تدرس أيضا الاعمال المادية لتحقيق الاهداف،

ـ تدرس وتقترح الاعمال الخاصـة بالجهات المحرومة لترتبط تلك الاعمال مع أهداف المخطط الوطنى للتنمية ٠٠

# 2 ـ تتكون مديرية تعطيط الاعمال المعلية من:

- المديرية الفرعية للتنمية المحلية،
- المديرية الفرعية لوسائل التنمية المعلية ·
- أ) تتمثل مهام المديرية الفرعية للتنمية المعلية
   فيما يأتى:
- ـ تساهم فى تنشيط وتأطير اعداد معططات تنمية الولايات والبلديات وتتابع تنفيذها،
- تساهم في توجيه وتنشيط أشغال التخطيط الحضري،
- ـ تدرس آثار ونتائج ضبط مواقع مشاريسع الاستثمارات وتقترح كل اجراء يتبلاءم مع اكبر قدر من التطابق مع تنمية الولايات والبلديات.
- ب) تتمثل مهام المديرية الفرعية لوسائل التنمية المعلية، بالاتصال مع الهياكل المعنيسة في وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية، فيما يأتى:

ـ تدرس وتقترح الاجراءات والاعمال المتعلقة بالصناعة الصغيرة والصناعة التقليدية ومؤسسات الانجاز المحلية،

ـ تساهم فى تأطير ومتابعة اعداد وتنفيذ هذه البرامج اللامركزية وتبادر وتقوم أو تعمل على القيام بالدراسات المرتبطة بها •

المادة 5: 1 \_ تتولى مديرية الهياكل الاساسية مايأتى:

\_ تبادر وتقوم أو تعمل على القيام بالدراسات الضرورية لتحديد سياســة ذات المدى المتوسط والبعيد لتنمية الهياكل الاساسيــة الاقتصاديـة والاجتماعية،

ـ تنسق فيما يخصها الاشغال القطاعية الخاصة باعداد مشاريع مخططات التنمية السنوية والمتعددة السنوات وذلك في اطار الاعداد واليوميات الخاصة بالمخططات الوطنية للتنمية،

\_ تطور تعليل سير الانشط المرتبط ... بالهياكل الاساسية وتقترح كل الاجراءات التي من شأنها أن تحسن الفعالية الاقتصادية والاجتماعيــة ابرامج الاعمال المقررة في المخطط الوطني

\_ تطور التحليل الاقتصادى لمشاريع وبرامج الاستثمارات وتدرس تنظيم الاختيارات والاولويات واليوميات الخاصة بتنفيذها، وتدرس تماسكها مع أعمال تنمية قطاعات الاقتصاد الاخرى وأفاقها،

ـ تساهم في متابعة أداء القطاعات المعنيـة لنشاطها وتقيم نتائجها بالمقارنة مع الاهداف

ـ تدرس وتقترح الادوات والطرق اللازمـة لتخطيط نشاط القطاع الخاص.

2 \_ تتكون مديرية الهياكل الاساسية من:

\_ المديريــة الفرعيــة للهياكل الاساسية الاقتصادية والادارية،

\_ المديرية الفرعية للاسكان،

- المديرية الفرعية لمؤسسات الانجاز·

أ) تتمثــل مهام المديرية الفرعيـة للهياكل الاساسية الاقتصادية والادارية في متابعة تنمية المواصلات والمواصلات السلكية واللاسلكية والهياكل الاساسية لاستقبال الاستثمارات والبرامج الخاصة بالهياكل الاساسية الادارية الممركزة •

ب) تتمثل مهام المديرية الفرعية للاسكان، في تعليل البرامج والمشاريع الخاصة بالاستثمارات في مجال الاسكان الحضرى والرقى ومتابعة •

ج) تتمثل مهام المديرية الفرعيـة لمؤسسـات الانجاز، في تعليل ومتابعة تنمية القدرات الوطنية على الانجاز •

المادة 6: I - تضطلع المديرية العامة لتخطيط

المختصة في الوزارات، وبالاتصال مع الهياكل الاخرى في وزارة التعطيط والتهيئة العمرانية، في كل الاشغال اللازمة لاحياء الطاقة البشرية بواسطة ما يأتى:

والرياضة،

\_ تحسين الحماية الاجتماعية للسكان،

\_ الحرص على تماسك الاحتياجات مع أنماط التكوين وتقديرات الاستخدام والتأهيل.

وتكلف في هذا الصدد بما يأتي:

ـ تبادر بكل الدراسات التي تخصص هذه الاهداف في المدى المتوسط والبعيد وتقوم بها أو تعمل على القيام بها.

\_ تنسق فيما يخصها أشغال الاعداد وأعمال التخطيط الخاصة بمختلف الانشطة المعنية، تبعا لليومية المقررة ومجموع المخططات السنوية والمتعددة السنوات،

\_ تطـور تحليـل سير الانشطـة الخاصة بالقطاعات والفروع المعنية وتقدر آثارها على النتائج التي يحققها نظام التربية وتلبية الاحتياجات الاجتماعية،

\_ تطور تعليل المشاريع والبرامج المتعلقة بالاستثمارات وتدرس تنظيهم الاختيارات والاولويات واليوميات الخاصة بتنفيد ذلك،

\_ تدرس تماسك المشاريع الفردية مع الاهداف المرسومة في مخططات تنميبة مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني •

وتكلف لهذا الغرض بما ياتى:

\_ تدرس بالاتباط مع انظمة التكوين تماسك القواعد العامة للتوجيه المدرسي والجامعي والمهني الموارد البشرية، بمهمة المساهمسة مع الهياكل مع أهداف المخطط الوطني للتنمية وأولوياته،

\_ تساهم في متابعة تنفيذ البرامج والدراسات الناصة بالقطاعات المعنية •

2 \_ تتكون المديرية العامة لتغطيط الموارد البشرية، من ثلاث مديريات :

- \_ مديرية تخطيط التربية والتكوين،
- \_ مديرية تخطيط الانشطة الاجتماعية ،
  - \_ مديرية تخطيط اليد العاملة المؤهلة ٠٠

المادة 7: 1 ـ تتولى مديرية تخطيط التربية والتكوين ما يأتي:

\_ تقوم بكل دراسة أو بحث يساهم فى الحصول على أحسن معرفة لانظمة التربيسة والتكوين والاستعمال الامثل للموارد،

\_ تطور تعليل الانشطة المرتبطة بالتربية والتكوين وتقدر أثرها على أهـداف المخططات الوطنية للتنمية،

\_ تدرس مطابقة نشاط البحث العلمي لاهداف و اولويات المعططات الوطنية للتنمية،

- تقيم مشاريع وبرامج الاستثمارات وتدرس فعاليتها وتسهر على مطابقتها لمخططات التنمية الخاصة بالقطاعات المعنية،

\_ تطور أدوات التخطيط التى تسمح بتنسيق الانشطة وضمان تماسك برامج التكوين المتعلقة بالقطاعات المعنية،

\_ تساهم فى متابعة تنفيذ البرامج والدراسة الخاصة بالقطاعات المعنية •

2 ـ تتكون مديريـــة التخطيط والتربيـــة
 والتكوين من :

- ا) المديرية الفرعية للتربية،
- ب) المديرية الفرعية للتعليم والبحث العلمي،
  - ج) المديرية الفرعية للتكوين

ويتمثل عمل هذه المديريات الفرعية، كل في ميدانها، في القيام شالمهام المذكورة أعلاه م

المادة 8: 1 - تتولى مديرية تخطيط الانشطة الاجتماعية ما يأتى:

- تقوم بكل دراسة أو بعث يمكن من أحسن تعرف على التنمية الاجتماعية وأقصى استعمال للموارد،

\_ تطور تعليل تسيير أنشطــة القطاعات المعنية وتقدر أثارها على الاهداف المتمثلة في تلبية العاجيات الاجتماعية،

- تقوم بتقييم مشاريع وبراميج الاستثمار وتدرس فعاليتها الاقتصادية والاجتماعية ومطابقتها لمخططات تنمية القطاعات المعنية،

\_ تطور أدوات التخطيط التي تسمح بضمان التنسيق بين أنشطة التنمية وأنشط القطاعات المعنية وتعمل على انسجامها،

- تساهم فى تنفيسة البرامج والدراسات المتعلقة بالقطاعات المعنية .

2 \_ تتكون مديرية تغطيط الانشطة الاجتماعية من:

1) المديرية الفرعية لتخطيط الصحة،

ب) المديرية الفرعية لتخطيط الانشطة الاجتماعية الثقافية والسياحية •

ويتمثل عمل هذه المديريات الفرعية، كل في ميدانها، في القيام بالمهام المددورة أعلاه.

المادة 9: 1 - تتولى مديريسة تخطيط اليسد العاملة المؤهلة ما ينى بالاتصال مع الهياكل المختصة التابعة للوزارات والهيئات المعنية وبالارتباط مع الهياكل المعنية في وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية:

ـ تدرس ملاءمة احتياجات التكوين وأنماطه مع تقديرات الاستخصدام والتأهيل في مستسوى القطاعات والفروع والنواحي،

م تقوم بتحليل الجصائل التي تستحضر ما سبق لاجراء المسادلة بين الاستخدام والتكوين وتحليل الموازنات التقديرية للاحتياجات الى اليد العاملة المؤهلة ومن يتخرج من أنظمة التكوين العاملة المؤهلة ومن يتخرج من أنظمة المؤهلة ومن يتخرج من أنظمة المؤهلة المؤهلة المؤهلة ومن يتخرج من أنظمة المؤهلة المؤهلة المؤهلة المؤهلة ومن يتخرج من أنظمة المؤهلة ومن يتخرج من أنظمة المؤهلة المؤهل

وتقوم في هذا المسهد، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية بما ياتي :

- تحلل نقص اليد العاملة المؤهلة المسوجود في لاقتصاد الوطني،

- تعمل على انسجام الاحتياجات التى يبديها القائمون بالاقتصاد مع مقاييس التسيير المقلاني للاقتصاد،

م تعد وتقترح كل اجراء من شأنه أن يعقق المدافئ التوازن المنشود،

\_ تدرس وتساهم في متابعة اعداد سياسات لتوزيع المكونين •

2 - تتكون مديرية تخطيط اليسد العاملة السوهلة من:

ا) المديرية الفرعية لتقويم اليد العاملة المؤهلة،

ب) المديرية إلفرعية لتخطيط توزيع العاملين
 المكونين •

آ) تتمثل مهام المديرية الفرعية لتقويم اليد العاملة
 المؤهلة فيما يأتى :

- تحلل فى اطار المخططات الوطنية للتنمية، الاهداف والسبل والوسائل المتعلقة بالاستعمال الامثل للاطارات المتسوفرة فى مختلف قطاعات الانشطة الاقتصادية والاجتماعية وفى نواحى اللهد،

ـ تدرس وتقترح كل اجراء يسمح بتنسيق انشطة التكوين قصد الاستعمال الامثل للموارد البشرية،

ـ تشارك مع الوزارات والهيئات المعنية في اعداد سياسة وطنية لاعادة ادماج العمال المغتربين وعائلاتهم •

ب) تتمثل مهام المديرية الفرعية لتغطيط توزيع العاملين المكونين فيما يأتى:

ـ تدرس المعادلة بين احتياجات الاقتصاد الوطنى الى اليد العاملة المؤهلة والتخرج من انظمة التربية والتكوين في مستوى القطاعات والفروع والنواحي،

- تدرس مايلى وتقترحه بالاتصال مع الهياكل المختصة التابعة للوزارات والهيئات المعنية :

I - الإجراءات اللازمـــة لتحديد احتياجات الاقتصاد الوطنى الى اليد العاملة المؤهلة،

2 ـ العمليات التكميليــة التي من شأنها أن تلبى احتياجات الاقتصاد في ميدان التكــوين في أحسن الظروف •

المادة IO: I - تضطلع المديرية العامة لتخطيط الانشطة الانتاجية، بالاتصال مع الهياكل المختصة في الوزارات والهيئات المعنية وبالارتباط مع الهياكل المعنيسة في وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، بما يأتي:

- تحلل تنسيق عمل تخطيط هذه الانشطة •

وتبادر فى هذا الاطار وتقوم أو تعمل على القيام بكل الدراسات أو الاشغال اللازمة لاثراء واعداد استراتيجيات تهدف الى تنمية القطاعات والفروع المعنية ١٠

\_ تساهم فى تنشيط الاشغـال القطاعيـة المخاصة باعداد مشاريع مخططات التنمية السنوية والمتعددة السنوات، وذلك فى اطار اعداد المخططات الوطنية للتنمية وضبط يومياتها،

ـ تدرس وتقترح كل اجراء من شانه أن يحسن تنظيم القطاعات والفروع المعنية وكذا الفعالية الاقتصادية والاجتماعية لبرامج العمل المقررة في المخطط الوطني للتنمية المخطط الوطني التنمية المخطط المخطط الوطني المخطط المؤلمة المؤلم

المعنية

وتتولى فى هذا الميسدان على الخصوص ماياتى:

\_ تقترح الاعمال الدائمة لتقويم طاقة لانتاج وتحسين التسيير والعمل في الوحدات والمؤسسات،
\_ تشارك في تنظيم ومتابعة تنفيذ البراميج والاعمال المقررة في المخطط الوطني للتنمية،
\_ تحلل تطور انشطية القطاعات والفروع

2 \_ تتكون المديرية العامة لتخطيط الانشطة الانتاجية من ثلاث مديريات:

\_ مديرية التخطيط الصناعى،

\_ مديرية التخطيط الفلاحي،

\_ مديرية تغطيط الغدمات.

المادة II: II ـ تتولى المديريات المنصوص عليها فى المادة IO ـ 2، كل فى الميدان الذى يعنيها، ما ياتى:

\_ تطور التحليل الاقتصادى للمشاريع وبرامج الاستثمار وتدرس تنظيم ذلك من حيث الاختيارات والاولويات واليوميات الخاصة بتنفيذها،

\_ تحلل التناسيق الموجود بين المشاريع الفردية والاهداف المنشودة فى مخططات التنمية السنوية والمتعددة السنوات الخاصية بمختلف قطاعات الاقتصاد الوطنى، وتدرس التنسيق بين القطاعات والنواحى التى تتعلق بها،

- تقوم بكل دراسة قطاعية أو فروع أو منتوجات تتعلق بتنمية القطاعات المعنية وتنشيط ذلك،

\_ تطور تعليل سير أنشطة القطاعات والفروع المعنية وتدرس التناسق بين أعمال الاستثمار والانتاج والتبادل وتساهم في هذا الاطار في تنشيط واعداد المخططات المتعلقة بالمؤسسات التابعة للقطاعات والفروع المعنية،

- تشارك فى تنظيم تغطيط أنشطة القطاع الخاص والفروع المعنية،

- تشارك في متابعة تنفيذ البرامج والقطاعات والفروع المعنية •

2 ــ تتكون مديرية التخطيط الصناعى من:

أ) المديرية الفرعية للطاقة والبتروكيمياء،

ب) المديرية الفرعية للصناعة الثقيلة،

ج) المديرية الفرعية للصناعة الخفيفة، د) المديرية الفرعبة للصناعة الصغيرة •

3 ـ تتكون مديرية التخطيط الفلاحي من:

ا) المديرية الفرعية للتنمية الفلاحيــة والصيد البحرى،

ب) المديرية الفرعية لتنمية الرى والغابات ا

4 ـ تتكون مديرية تخطيط الخدمات من :

ا) المديرية الفرعية للتوزيع والخزن،

ب) المديرية الفرعية للنقل •

5 ـ تكلف المديريات الفرعيــة المنصوص عليها في II ـ S (أوب وج) وفي II ـ S (أوب) و II ـ S (أوب)، كل في ميدانها، بمهمة القيام بالاعمال المبينة في II ـ II اعلاه •

وتكلف المديرية الفرعية للصناعة الصغيرة بدراسة واقتراح المجالات التى تتعدخل فيها الصناعات الصغيرة ودراسة تنميتها وتحليل برامج ومشاريع الاستثمارات المرتبطة بها والسهر على تناسقها مع أنشطة التنمية الاخرى٠

المادة I : I - تضطلع المديرية المامة للتلغيص والتنسيق الاقتصادى، بالاتصال مع الهياكل المختصة في الوزارات والهيئات المعنية والهياكل التابعة لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية بما يأتى:

ـ تعد وتنظم، انطلاقا من المعطيات المتجمعة، المعلومات القاعدية الاجتماعية والاقتصادية على أساس مختلف الافتراضات والأفاق البعيدة والتوازنات العامة الاقتصادية والاجتماعية اللازمة لاعداد المخططات ذات المدى المتوسط والطويل،

- تقوم بأى دراسة ترمى الى تعديد المعاور الكبرى لسياسة التنمية وكذا كل تفكير يرمى الى توقع التغييرات الاقتصادية والاجتماعية في آفاق التنمية على المدى الطويل.

- تطور طرق التخطيط الكمية والكيفية·

وتتولى ما يلى لتنفيذ الاهداف والتوجيهات المقررة في المدى البعيد:

- ـ تدرس وتقترح الاطار التقنى الضرورى للتنظيم،
- تقوم بتنسيق الاشغال المتعلقة باعداد المخطط السنوى،
- وتدرس، فضـــلا على ذلـك، التـوازنات الاقتصادية والاجتماعية التقديرية التى تسمــح بضبط مجموع الاعمال والاجراءات الواجب القيام بها في اطار المخطط السنوى،
- تدرس وتقترح المؤشرات الرئيسية والاطار الخاص بمتابعة تنفيذ المخطط السنوى ومسراقبسة الاقتصاد الوطنى على المدى القريب،

تقترح كل اجراء لازم لما يلى:

\_ تعد نظاما يمكن من تحسين طرق التخطيط،

\_ تمكن من تماسك أدوات السياسة الاقتصادية وتناسقها مع أهداف مخططات التنمية،

- تدعم التنسيق بين القطاعات عند تنفيذ المخطط الوطنى للتنمية،

ـ تدرس وتقترح، على ضوء انجاز المخطط الوطنى للتنمية، اجراءات التعديل المحتملة وكل اجراء من شأنه أن يساعد على تحقيد ق أهداف المخططات الوطنية •

2 ـ تتكون المديرية العامة للتلخيص والتنسيق الاقتصادى من ثلاث مديريات :

\_ مديرية التوازن الاقتصادى،

\_ مديرية التوازن الاجتماعي،

- مديرية تنظيم الاقتصاد ٠٠

المادة I3: I3 ـ تتبولى مديرية التسوازن الاقتصادى ما يأتى:

- تدرس التوازنات الاقتصادية الاجتماعية والتقديرية للمخططات الوطنية للتنمية في المدى القريب والمتوسط،
- تحلل فى مستوى تنفيذ المخططات الوطنية للتنمية، تماسك الاعمال الاقتصادية المشتركة بين القطاعات،
- \_ تعد وتقترح العناصر اللازمة لاعداد تنفيذ برامج الاعمال الاقتصادية وتتتبع ذلك •

2 \_ تتكون مديرية التوازن الاقتصادى من:

- أ) المديرية الفرعية للموارد الاقتصادية،
- ب) المديرية الفرعية للتوازن الاقتصادى والمالى •
- أ) تتمثل مهام المديريـة الفرعيـة للموارد
   الاقتصادية، فيما يأتى:
- ـ تشارك فى تنشيط وتنسيــق الافكـار والاشغال المتعلقة بتنمية الاعمــال الخامــة بالاستثمارات ذات المدى البعيد،
- ـ تدرس تماسك أعمال الاستثمار عند تنفيذ المخطط الوطنى للتنمية وتطور طرق تعليـــل المشاريع والبرامج،
- ـ تدرس وتقترح المؤشرات الرئيسية اللازمة لتخطيط الانتاج،
- تشارك في أعمال التنسيق والاعداد ومتابعة تنفيذ مخططات الانتاج و تعد في هذا الاطار الموازنات النوعية التي تخصص المنتوجات الرئيسية •
- ب) تتمثل مهام المديرية الفرعية للتوازن الاقتصادى والمالى فيما يأتى :
- ـ تدرس المعادلة بين برمجة التمويل وبين الاستثمارات والانتاج وتعلل في هذا الاطار تعقيق الاهداف المرتبطـة بالانتاج وصلتها بالتجارة الخارجية،

\_ تعلل التماسك بين التوازنات الاقتصادية والتوازنات المالية،

ـ تشارك في تحليل آثار تحقيــــق الاهدافة المادية على التوازنات المالية الداخلية والخارجية،

- تشارك في متابعة التوازنات المالية في اطار تنفيذ المخططات الوطنية للتنمية،

ـ تشارك في دراسـة الإجراءات والادوات اللازمة لتحسين التخطيط المالي.

المادة I4: 14 مديرية التسوازن الاجتماعي ما يأتي:

1) تدرس التوازنات الاجتماعية التقديدية الخاصة بالمخططات الوطنية للتنمية في المدى القصيد والمتوسط • المتوسط • المتوس

### ولهذا الغرض 🗈

\_ تقدر كمية الاحتياجات الاجتماعية الواجب تلبيتها في المدى القريب والمتوسط في ميادين الاستخدام والاستهالك الفردى للعائسلات والاحتياجات الاجتماعية الجماعية الاخرى،

\_ تشارك فى تعليل الآثار المرتقبة فى مستوى الاقتصاد الجماعى والبرامج وأعمال التنمية للقطاعات الاقتصادية والاجتماعية فيما يخص تلبية الاحتياجات المعبر عنها،

م تدرس وتحلل اختلال التوازنات الذي قد يظهر، وتشارك في اعداد ومتابعة الاجراءات والاعمال الرامية الى تجنب ذلك •

ب) تشارك فى دراسة وتنسيق الاعمال والاجراءات ذات الطابع الاجتماعي فى اطار سياسة الاستخدام والمداخيل والاستهلاك والاسعار، فى مستوى تنفيذ المخططات الوطنيسة للتنمية \*

ج) تشارك فى دراسة العناصس اللازمسة لاعداد ومتابعة تنفيذ الاعمسال والاجسراءات ذات الطابع الاجتماعى•

2 \_ تتكون مديرية التوازن الاجتماعي من:

أ) المديرية الفرعية لتخطيط المداخيل،

ب) المديرية الفرعية لتخطيط الاستهالك والاسعار ا

أ) تتمثل مهام المديرية الفرعية لتغطيط المداخيل، فيما يأتى:

- تقدر كمية العسرض والطلب في ميدان الاستخدام على المستوى الاقتصادى الجماعي وتحللها،

- تدرس وتقترح العناص اللازمية لرسم أهداف الاستخدام طبقا لتنمية الانشطة الاقتصادية والاجتماعية وتتابع تنفيذها،

ـ تشارك في الدراسات وفي تحديد المؤشرات التي تسمح بتقدير انتاجية العمل،

ـ تقيم كتلة الاجور وهيكلتهـا عبر فروح الانشطة، وتشارك في دراسة واعداد الموشرات التي تسمح بتقدير العلاقات بين الانتاج والاجور وبين الاجور والاسعار،

ـ تدرس وتقترح العناصر اللازمة لتعليل التكوين وتوزيع المداخيل غير الناتجة عن الاجور وتساهم في تحديد عناصر تأطير هذه المداخيل،

- تحلل فى اطار اجمالى مجموع التحويلات والمساعدات الاجتماعية وتقدم فى هذا الشأن العناصر التأسيسية للميزانية الاجتماعية للدولة وتقترح المؤشرات لمتابعتها.

ب) تتمثل مهام المديرية الفرعية لتغطيط الاستهلاك، فيما يأتى:

ـ تدرس وتقترح العناصر اللازمـة لرسم الاهداف الخاصة باستهلاك العائــلات في المدى القريب والمتوسط،

- تقترح فى هذا الاطار، كل الاجراءات التى من شأنها أن تضمن المعادلة بين مداخيل السكان والموجودات من الاموال والخدمات،

ـ تدرس وتقترح كل الاجراءات لحث العائلات على التوفير قصد تلبية الاحتياجات الجماعية،

- تدرس وتقترح العناصل اللازمة لتحديد واعداد الثابتات المتعلقة بتكوين الاسعار وتحديد مستواها،

ـ تشارك في تحليل تطور الاستهلاك ومتابعته ١٠

المادة 15: 1 \_ تتولى مديرية تنظيم الاقتصاد ما يلى بالاتصال مع الهياكل المختصة في الوزارات المعنية و بالارتباط مع الهياكل المعنية في وزارة التعطيط والتهيئة العمرانية:

أ) تدرس وتقترح وتتابع كل اجسراء يرمى الى تحسين التخطيط واجراءات اعداده، وبصفة عامة تحسين نظام تسيير الاقتصاد الوطنى وسيسره •

وتتولى لهذا الغرض ما يلى:

ـ تدرس وتقترح العناصر اللازمة لتطوير نظام التخطيط ولاسيما ما يخص تحسين البرمجة ودعم عملية اللامركزية والديمقراطية في اقامة عملية التخطيط،

- تقترح وتشارك أيضاء في تتبع كل الاجراءات المتعلقة بملاءمة أشكال التسيير لمتطلبات فعالية الانشطة الاقتصادية وتوزيع معقول لمهام مختلف القائمين بالتخطيط والمعامدة التعطيط والتعلق القائمين بالتخطيط والمعامدة التعليم التعليم والتعليم والتعل

- ب) تدرس تنسيق وتماسك مغتلف الإدوات الخاصة بالسياسة الاقتصادية مع أهداف المخططات الوطنية للتنمية •
- ج) تشارك فى تتبع اعداد الاجراءات والبراميج المتعلقة بالاعمال المرتبطة بتحسين أنظمة واجراءات التخطيط.

2 \_ تتكون مديرية تنظيم الاقتصاد من:

- أ) المديرية الفرعية للدراسات القانونية والتنظيم،
  - ب) المديرية الفرعية للتنسيق الاقتصادى •
- أ) تتمثل مهام المديرية الفرعية للدراسات القانونية والتنظيم، فيما يأتى :
- ـ تدرس وتقتــرح اطار للتنظيـــم واعداد التخطيط •

وتبادر لهذا النسرض، بكل الدراسسات أو الاشغال اللازمة لجعل اجراءات التخطيط متلاءمة مع متطلبات اللامركزية وتوطيد علاقات القائمين بتنفيذ المخطط •

- تشارك فى أشغال الدراسات اللازمة لتعضير، مشاريع النصوص الاولية التى تتعلق جاعداد تنظيم أسلوب التخطيط،

ـ تدرس وتعلل كل مشروع نص تشريعى وتنظيمى يرد الى وزارة التخطيــط والتهيئــة العمرانية ١٠

ب) تتمثل مهام المديرية الفرعية للتنسيق الاقتصادى، فيما يأتى:

ـ تدرس وتقترح العناصر اللازمة لتماسك مراسلات الاعلام وتصميماته التى تتعلق باعداد وتنفيذ المخطط السنوى،

- تدرس وتقترخ مؤشرات التخطيط التي تضمن الربط بين أهداف المخططات الوطنية والمخططات السنوية،

ـ تشارك فى أشغال التخطيط المتعلقة بدعم التنسيق بين القطاعات •

المادة 16: 1 \_ تضطلع المديرية العامة للاحصائيات باقتراح وتطبيق السياسة الوطنية للاحصاء، طبقا لصلاحيات وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية في هذا المجال.

وفى هذا الاطار تلتقط وتستغل وتجسع وتفسر المعطيات والمعلومات الاحصائية من كل نوع فى اطار أشغال التخطيط فى المدى القريب والمتوسط والبعيد وتحسين معرفة الحقائق الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

وعلى هذا الاساس، تنشط أو تشارك في اعداد الاحصائيات اللازمة لتعضير المخططات الوطنية للتنمية ومراقبة تنفيذها •

ولممارسة هذه المهام تقوم بما يأتى :

ـ يقوم بعنوان احتكار الدولــة في مجال الإحصائيات بالمراقبة التقنية للمعلومات الاحصائية

طبقا للمرسوم رقم 71 ـ 134 المؤرخ في 13 مايو سنة \_ ـ مه 1971 والمتضمن ترتيب تنظيم التنسيق والزامية المخرائط، اجراء الاحصاء،

\_ تقدم المساعدة التقنية اللازمة لاقامة ودعم المصالح الاحصائية في ميدان التخطيط،

- تنسق اعداد البرامج الوطنية الخاصـــة بالاشغال الاحصائية وتتابع تنفيذها وتشارك، في هذا الاطار، في تنظيم شبكات الاعلام الاحصائي وتنسيقها وفي تنشيط الاحصاءات والتحقيقات الاحصائية ذات الاهمية الوطنية ومتابعتها،

- تقوم بحساب الارقام الاستدلالية التلخيصية للاقتصاد و تعد بصفة دورية حسابات الدولة الاقتصادية،

- تعد الجرود والفهارس الوطنية المتعلقة بالوحدات الاحصائية والاقتصادية والاجتماعيسة والديمغرافية، وتضبطها باستمرار •

وتضطلع المديرية العامة للاحصائيات أيضا بما ياتى :

- تنمى استعمال تقنيات الاعسلام ورسم الغرائط لتلبيسة حاجيات أشغسال التخطيط والاحصائيات،

ـ تقوم مباشرة بالتحقيقات الاحصائية التى تزودها بالمعلومات اللازمة للاشغال الدورية الجارية التى تندرج ضمن السير العادى لمصالحها،

\_ تدرس وتقترح الاجراءات التى تجعل جهاز الاحصاء الوطنى يتلاءم مع احتياجات اللامركزية والتهيئة العمرانية،

\_ تقوم بأعداد وتوزيع النشرات والمعلومات الاحصائية من كل نوع •

2 \_ تتكون المديرية العامة للاحصائيات من أربع مديريات:

\_ مديرية الحسابات والاحصائيات الاقتصادية، - مديرية الاحصائيات السكانية والاجتماعية،

مديرية الاحسائيات الجهسدية ورسم الغرائط،

ـ مـديرية توحيد المقاييس والاعلام الألى الاحصائى •

المادة I: I7 ـ تتولى مديريـــة الحسابــات والاحصائيات الاقتصادية ما ياني:

\_ تعد كل المعلومات الاقتصادية وتلتقطه\_ و تجمعها و تحللها،

تشارك فى تنشيط الاحصائيات والتعقيقات الاحصائية وفى تأطيرها وتتبعها فى هذه المجالات،

وتتولى أيضًا ما يأتى:

- تعد الحسابات الاقتصادية التي تستحضر ما سبق على المستوى الوطنى والقطاعى وتعد الحصائل الاحصائية العامة،

\_ تشارك في اعداد الادوات اللازمة للتقديرات الاقتصادية •

2 \_ تتكون مديرية الحسابات والاحصائيات الاقتصادية من:

أ) المديرية الفرعية للمحاسبة الوطنية،

ب) المديرية الفرعية للاحسائيات الاقتصادية •

تتمثل مهام هاتان المديريتان الفرعيتان، كل في ميدانها، في القيام بالمهام الواردة في 17 ـ I أعلاه \*

المادة 18: 1 ـ تتولى مديرية الاحصائيات السكانية والاجتماعية ما يأتى:

\_ تعد المعلومات السكانيــة والاجتماعيـة ما ياتى :

وتشارك في تنشيط الاحصائيات والتحقيقات الاحصائية وفي تأطيرها، وتتبعها في هذه الميادين •

2 ـ تتكون مديرية الاحصانيات السكانيــة والاجتماعية من :

المديرية الفرعية للاحصائيات السكانية،
 ب) المديرية الفرعية للاحصائيات
 الاجتماعية •

تتمثل مهام هاتان المديريتان الفرويتان، كل في ميدانها، في التيام بالمهام الواردة في 18 ـ 1 اعلاه ٠

المادة I و تتولى مديرية الاحصائيات الجهوية ورسم الخرائط ما ياتى :

- تعد المعلومات الاحصائية اللازمة لاشغال التهيئة العمرانية وتلتقطها وتجمعها وتحللها،

وتشارك في هذا الاطار في الاحصادات والتحقيقات الاحصائيسة الوطنيسة، وتنشط التحقيقات الاحصائية الجهوية وتؤطرها وتتابعها،

\_ تنشط وتنسق أنظمة الاعلام الاحصائي والاعمال الاحصائية في المستوى الجهوى،

- تعطى دفعا لتوزيع واذاعه المعلومات الاحصائية ولا سيما النشرات الاحصائية العامة،

- تسير الفهرس الوطنى للخرائط قصد انجاز الاحصاءات والتحقيقات الوطنية وتسهد على ضبطها بصفة دورية،

- تصور المعلمومات الاحصائية وتقموم بانتاج خرائطها •

وتتولى أيضا ما يلى:

\_ تقيم نظاما للمعلومات الاحصائية بحسب الجهات ·

2 ـ تتكون مديرية الاحصائيات الجهوية ورسم الخرائط من:

أ) المديرية الفرعية للاحسائيات الجهوية
 والتحقيقات،

ب) المديرية الفرعية لرسم الخرائط الاحصائية والمعالجة الخطية للاعلام،

ج) المديرية الفرعية للاحصائيات العامة والنشرات الاحصائية •

وتتمثل مهام هذه المديريات الفرعية، كل في ميدانها، في المهام الواردة في 19 ـ 1 أعلاه •

وفضلا عن ذلك تتولى المديرية الفرعية للاحصائيات العامة والنشرات الاحصائية ما يأتى:

- تسهر على توحيد المقاييس وعلى تقديم وتوزيع النشرات الاحصائية،

- تعد في كل عام النشرة الاحصائية السنوية للجزائر ومختلف النشــرات الاحصائية العامــة الدورية،

- تمسك فهرس النشرات الاحصائية الوطنية والسلسلات الاحصائية الرئيسية التى تخصص التطوير الاقتصادى والاجتماعى للبلاد وتضبطه باستمرار •

المادة 20: I ـ تتولى مديرية توحيد المقاييس والاعلام الألى الاحصائى مايلى :-

\_ توحد المقاييس الاحصائية وتستعمـــل الاعلام الآلى لعقلنـــة شبكـــات الاعلام وتسيير الفهارس الاحصائية الوطنيـــة التابعـــة للوزارة وتستغل الاعلام الآلى في الاحصاءات والتحقيقات الاحصائية للوزارة وفي اقامة بنوك للمعطيات.

وتتولى في هذا الاطــار على الخصـوص ما يأتي:

- تساهم في اعداد القوائم الاحصائية وتقوم بجمعها وتسييرها واذاعتها،

\_ تسير الفهارس الاحصائية،

ـ تقوم بتحليل وبرمجة تطبيقـات الاعلام الآلى المرتبطة بأشغال التخطيط والاحصائيات •

2 \_ تتكون مديرية توحيد المقاييس والاعلام الآلى الاحصائى من :

أ) المديرية الفرعية لتوجيد المقاييس
 الاحصائية والفهارس،

ب) المديرية الفرعية لتطبيقات الاعلام الآلى،

- ج) المديرية الفرعية لجلب واستغلال الاعلام الآلى -
- i) تتمثل مهام المديرية الفرعية لتوحيد المقاييس الاحصائية والفهارس، فيما ياتى:
- ـ تنشط اعداد تقنيات للقوائم الاحصائية وتجمعها وتسيرها وتوزعها،
- \_ تشارك فى عقلنة شبكات الاعلام الاحصائى وتعد وتدرس الملفات التقنية للدراسات المتعلقة بتوحيد مقايسها أو تنظيمها،
- ـ تسير الفهارس الوطنية التابعـة للوزارة وتدرس وتقترح المعطيات اللازمـة لاقامة بنوك للمعطيات •
- ب) تتمثل مهام المديرية الفرعية لتطبيقات الاعلام الآلى، فيما يأتى:
- تدرس وتقدم البرمجة الخاصة بتطبيقات الاعلام الألى لاشغال التحقيقات الاحصائية والتغطيط •
- ج) تتمثل مهام المديرية الفرعية لجلب واستغلال الاعلام الألى، فيما يأتى:
  - \_ ثنقل الاعلام الآلى من خلال سند ملائه، \_ تستغل تطبيقات الاعلام الآلى •
- المادة z = 2 تتولى مديرية الاستثمارات على أساس أهداف المخطط الوطنى للتنهمية في ميدان الاستثمارات ما يأتي:
- \_ تشارك في الاشغال المتعلقة بتنمية أعمال الاستثمارات ذات المدى الطويل،
- \_ تقوم بأى دراسة فى مجال تحسين اجراءات الاستثمارات ومتابعتها،
- \_ تقترح العناصر اللازمة لاقصى التحكم فيها وتدرس تطور تكاليفها وتتابع تطور ذلك،
- \_ تقوم بمراقبة الدراسات ذات الطابع الاقتصادى طبقا للمرسوم رقم 71 133 المؤرخ فى 13 مايو سنة 1971 المشار اليه أعلاه،

- تجمع كل المعلومات المتعلقة بالاستثمار وتنظم الشبكات اللازمة لتقييم انجاز مشاريع وبرامج الاستثمارات.
  - 2 \_ تتكون مديرية الاستثمارات من:
    - () المديرية الفرعية للبرامج،
  - ب) المديرية الفرعية لمتابعة الاستثمار،
- أ) تتمثل مهام المديرية الفرعية للبرامج فيما يأتى:
- تقدم المساعدة للهياكل المعنيه بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية في التقييم التقني لمشاريع الاستثمارات،
- \_ تبادر بكل الاشغال المتعلقة بتحسين الاجراءات الخاصة باعداد وتنفيذ مشاريع وبرامج الاستثمارات،
- ـ تشارك فى دراسة وتحليل مشاريع وبرامج الاستثمارات ذات الطابع القطاعى المشترك على مستوى وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،
- \_ تتابع الدراسات المتعلقة بالاختيارات الخاصة بالاستثمارات ونضجها،
- \_ تدرس وتقترح العناصر اللازمة للتحكم في التكاليف وتتابع تطورها •
- ب) تتمثل مهام المديرية الفرعية لمتابعة الاستثمار، فيما يأتى:
- \_ تقيم وتطور نظاما للفه\_ارس الاساسية المتعلقة بتخطيط الاستثمار وبتقييم تنفيذ المشاريع والبرامج،
- \_ تطور نظاما للتعوف على مشاريع الاستثمارات وتكيفه وتضبطه باستمرار وتعدد قائمة مشاريع الاستثمارات،
- تشارك فى تنظيم شبكات الاعلام اللازمة لتقييم مدى التقدم فى تنفيد مشاريع وبرامج الاستثمارات وتنسق الانشطة الخاصة بمتابعتها على مستوى وزارة التعطيط والتهيئة العمرانية و

المادة 22: 1 \_ تتولى مدينية الادارة العامة ما يأتى:

- تنفذ الاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بما يأتى، اعتبارا لاحتياجات الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية:

ب توظيف الموظفين التابعين للادارة المكزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية وتسييرهم،

ب تنظيم الحياة المهنية للموظفين والاعدان على اختلاف اصنافهم، التابعين للادارة المكنية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، طبقا لقانونهم الاساسى،

- تقوم بكل دراسة تتعلق بالتسيير التقديري للموظفين الغاضعين لسلطة وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

ـ تدرس وتقترح كل اجراء يتعلق بتنظيم وتكوين الموظفين التابعين للادارة المركزية،

- تشارك فى دراسة واعداد القوانين الاساسية لكل أصناف الموظفين التابعين للادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية؛

\_ تعد البرامج الخاصة باستعمال اللغة الوطنية و تقترح الاجراءات الملائمة لتنظيم قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية بما في ذلك الادارة المركزية، قصد تحقيق الاهداف المرسومة فيما يخص استعمال اللغة الوطنية،

ـ تنظم فى حدود ما تسمــح به القـوانين والمتنظيمات المعمول بها، العدمات الاجتماعيــة لموظفى الادارة المركزية وتتابع وتنسق سيرها حسب الحالة،

ـ تسير وتصون الاملاك العقارية والمنقولة التابعة للادارة المركزية وتطبق كل اجراءات الامن التى تمليها الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل،

ــ تدرس و تقترح كل اجراء من شأنه أن يحسن ظروف اقامة و تنظيم خدمات الادارة المركزية •

وتتولى مديرية الادارة العامة أيضا ما ياتى:

ـ تــدرس وتعــد وتنفــذ ميزانيــة الادارة المكنية العمرانية،

ـ تقدم المساعدة عند العاجـة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى الموضـوعة تحت وصاية وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية قصد اعداد ميزانية تسييرها،

- تجمع وتحافظ على الوثائـــق المتعلقـة بالميزانية، وتدرسها،

- تتولى القضايا المتنازع فيها المتعلقة بتسيير الموظفين وبالاموال العقارية والمنقولة التابعة لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية •

2 ـ تتكون مديرية الادارة العامة من:

أ) المديرية الفرعية للمسوظفين والنشاط الاجتماعي،

ب) المديرية الفرعية للمالية،

ج) المديرية الفرعية للوسائل العامة •

أ) تكلف المديرية الفرعية للموظفين والنشاط الاجتماعي بالشؤون المتعلقة بالقوانين الاساسية والتسيير والتوظيف والتكوين الخاصة بموظفى الادارة المركزية،

ـ تنظم وتتابع سير الخدمات الاجتماعيـة لضالح أعوان الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية •

ب) تكلف المديرية الفرعية للمالية بتنفيذ ومعالجة جميع العمليات المالية والميزانية والمحاسبية المتعلقة بسير، الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية المعالية والتهيئة العمرانية والتهيئة التهيئة والتهيئة العمرانية والتهيئة والت

### وتتولى ما يأتى:

ـ تدرس و تعد الاقتراحات المتعلقة بتقديرات تجهيز ميزانية وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، وتتابع تنفيذها،

- تشارك فى تعضيب الميزانيبة الغاصة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى الموضوعة تعت وصاية وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

- وبصفة عامة تتابع التنفيذ المحاسبي لكل الاعانات المسجلة في ميزانيسة وزارة التحطيط والتهيئة العمرانية م

ج) تتمثل مهام المديرية الفرعية للوسائل العامة، فيما ياتى :

ـ تسير وتصون العقارات والادوات التابعة للادارة المركزيـة لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية وتطبق اجراءات الامن في المحــلات التابعة للادارة المركزية وتسير حظيرة السيارات والمصالح العامة الاخرى،

ـ تدرس أو تشـارك فى دراسة المسائل المتعلقة بالمقاييس والطرق الأداريـة وتعفظ وتسير معفـونات وزارة التخطيط والتهيئـة العمرانية، كما تدرس وتقترح كل اجراء خاص بتنظيم المعفوظات وامنها،

ـ تدرس وتمالج القضايا التنازعيـة التى ترتبط بالقرارات والعالات الخاصة بالموظفين أو الاملاك والوسائل التابعة لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

ـ تدرس وتقترح الاجراءات اللازمة لتحقيق الاهداف الخاصة باستعمال اللغة الوطنية في قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية و وتعد لهذا الغرض القرارات وتتولى تنفيذها وتعد حصائلها •

المادة 23: يكون التنظيم المفصل للهياكل التابعة لللادارة المركزية لوزارة التعطيط والتهيئة العمرانية موضوع قرار مشترك طبقل للتنظيم المعمول به •

المادة 24: تلغى كل الاحكام المخالفــة لهذا المرسوم ولاسيما أحكام المرســوم رقم 75 ـ 70

المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافسة 29 أبريل سنة 1975 المشار اليه اعلاه.

المادة 25: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 ·

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 - 263 مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 يعدد مناصب المستشارين التقنييسن والمكلفيسن بمهمة ، ومهامهم بوزارة التغطيط والتهيئسة العمرانية •

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III \_ 100 و 152 منه،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 \_ 185 المؤرخ فى 26 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تعديد شروط تروظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهة وأداء مرتباتهم،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 \_ 119 المؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1391 الموفق 30 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين بكتابة الدولة للتعطيط،

و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 ــ 44 المؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن احداث وظائف مكلفيسن بمهمة،

- وبمقتضى المسوم رقم 80 - 52 المؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 والمتعلق بتطبيق النصوص الخاصة بالتخطيط والتهيئة العمرانية وبممارسة الصلاحيات والمهام وتسيير الهياكل والوسائل والموظفين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 261 المؤرخ فى 1981 دى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 المحدد لصلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرنية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 262 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموفق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

### يرسم مايلي:

المادة الاولى: يكلف المستشارون التقنيدون والمكلفون الذين يحدد عددهم ومهامهم ادناه، بالاستشارات والدراسات التقنية والمهمات والاشغال الافرادية لدى الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية •

المادة 2: يعدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ومهامهم على النحو التالى، تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم رقم 70 – 185 المؤرخ في 26 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبسر سنة 1970 المذكور أعلاه:

- منصب مستشار تقنى يكلف بمتابعة الاشغال المرتبطة بتطبيق القانون الاساسى العام للعامل،

- منصب مستشار تقنى يكلف بتنسيق انشطة القطاع الخاص ومتابعتها على المستوى الوطنى،

- منصب مستشار تقنى يكلف بتطبيق اعمال اعادة هيكلة المؤسسات،

- منصب مستشار تقنى يكلف بمتابعة الاشغال التى يبادر بها الحزب، واعمال المنظمات المجاهيرية والمجالس الشعبية التأسيسية،

- منصب مستشار تقنى يكلف بمسائل التماون الدولى الثنائي والمتعدد الاطراف،

\_ منصب مستشار تقنى يكلف بالسائل المتعلقة بالمساعدة التقنية وتحويل التقنولوجيا،

- منصب مستشار تقنى يكلف بالمسائل العلمية،

- منصب مستشار تقنى يكلف بتعضير الملفات النوعية قصد دراستها في مجلس الوزارية المشتركة،

- منصبا مكلفين بمهمة لمساعدة المستشار التقنى المكلف بمسائل التعاون الدولى الثنائى والمتعدد الاطراف،

ـ منصبا مكلفين بمهمة لمساعدة المستشار التقنى المكلف بتطبيق أعمال اعادة هيكلة المؤسسات،

- منصب مكلف بمهمة لتعضير الملفات المتعلقة بمسائل خاصة ،

المادة 3: تتمم أعمال المستشارين التقنيسين والمكلفين بمهمة كما هى محددة اعلاه، عمل المجموعة التنظيمية الصادر فى شأنها المرسوم رقم 81 ـ 262 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 المسار اليه اعلاه.

المادة 4: يلغى المرسوم رقام 71 – 110 المؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 ابريال سنة 1971 والمتضمن تحديد عدد مناصب المستشاريان التقنيين والمرسوم رقم 72 – 44 المؤرخ في 25 ذي العجة عام 1391 الموافق 10 فبرايار سنة 1972 والمتضمن احداث وظائف المكلفين بمهمة بكتابة الدولة للتخطيط •

المادة 5: ينشر هذا المسرسوم فى الجسريدة الرسمية للجمهورية الجسرائرية السديمقراطية الشعبية •

حبر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981

الشاذلي بن جديد

## وزارة المجاهدين

مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامة٠

بمرجب مرسوم مؤرخ فى أول ذى القعدة عام عود الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد بوعلام بوروبة، بصفته مديرا للدارة المامة بوزارة المجاهدين لتكليفه بمهام أخرى"

# وزارة التجسسارة

مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 140x الموافق 31 فشت سنة 1981 تنهى مهام السيد عبد السلام بوزاره بصفته مديرا للادارة العامة، بوزارة التجارة لتكليفه بمهام أخرى

## وزارة البسريد والمسواصسلات

مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 يتضمن انهاء مهام نائب مدير٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ذى القعدة عام الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد معند السعيد وضاحى، بصفته نائب مدير لتنظيم مكاتب البريد والتوزيع بمديرية مصالح البسريد والمواصلات، لتكليف بمهام أخرى م

### وزارة الشــؤون الدينية

مرسوم رقم 81 ـ 264 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 يتضمن تعديل المرسوم رقم 77 ـ 113 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن تشكيل وتنظيم وسير اللجنتين المتساويتي الاعضاء الخاصتين برجال الدين الاسلامي٠

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرين وزين الشؤون الدينية، ويناء على الدستون، لاسيما المادتان III ــ 00 و152 مشه،

\_ و بمقتضى الامن رقم 69 \_ 69 المؤرخ فى 26 ومضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبسن سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى لرجال الدين الاسلامى، المدل بالامن رقم 74 \_ 105 المؤرخ فى 15 نوفمبسى سنة 1974،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 \_ II3 \_ المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن تشكيل وتنظيم وسير اللجنتيل المتساويتي الاعضاء الخاصتين برجال الدين الاسلامي،

يرسم ما يلي 🗈

المادة الاولى : تعدل المادة 8 من المرسوم رقم رقم 17 مـ 1397 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 المـوافق 6 غشت سنة 1977، كما يلى :

« المادة 8: يترأس اللجنتين المتساويتي الاعضاء مدير الموظفين والتكوين، وفي حالة وقوع مانع له يترأسها ممثله » •

المادة 2: ينشس هذا المرسسوم فى الجسريدة الرسمية للجمهسورية الجسزائرية الديمقسراطية الشعبية -

حرن بالجنزائر في 27 ذي القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 الشاذلي بن جديد